السنة الواحدة والتسعون – عدد 4970 — 3 ذي القعدة 1422 (17 يناير 2002)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب – ستة أشهر	في المغرب – سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 40411 01 71
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى الوزير الأول في موضوع التدبير اللامتمركز للإستثمار 75

نصوص عامة

شروط شراء القمح اللين المعد لصنع الدقيق المدعوم وكذا شروط صنع الدقيق المذكور وتوضيبه وعرضه للبيع.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1958.01 صادر في 9 شعبان 1422 (26 أكتوبر 2001) بتتميم القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1137.01 الصادر في 20 من ربيع الأول 1422 (13 يونيو 2001) بتحديد شروط شراء القمح اللين المعد لصنع الدقيق المدعوم وكذا شروط صنع الدقيق المذكور وتوضيبه وعرضه للبيع..... 83

الحيوانات الداجنة. ـ الأمراض المعدية.

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2015.01 صادر في 19 من شعبان 1422 (5 نوفمبر 2001) يتعلق بالتدابير التكميلية والخاصة لمحاربة داء تورم الدماغ الإسفنجي الذي يصيب الأبقار..... 83

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2016.01 صادر في 19 من شعبان 1422 (5 نوفمبر 2001) يتعلق بالتدابير التكميلية والخاصة لمحاربة الحمى المالطية التي تصيب الأبقار..... 85

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2017.01 صادر في 19 من شعبان 1422 (5 نوفمبر 2001) يتعلق بالتدابير التكميلية والخاصة لمحاربة داء السل الذي يصيب الأبقار..... 89

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2018.01 صادر في 19 من شعبان 1422 (5 نوفمبر 2001) يتعلق بالتدابير التكميلية والخاصة لمحاربة الحمى النزلية التي تصيب الأغنام..... 94

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2019.01 صادر في 19 من شعبان 1422 (5 نوفمبر 2001) يتعلق بالتدابير التكميلية والخاصة لمحاربة داء الجدري الذي يصيب الأغنام..... 96

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

تهيئة الضيعات الفلاحية بأنظمة الري. – كيفيات منح مساعدات الدولة.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1994.01 صادر في 23 من شعبان 1422 (9 نوفمبر 2001) بتحديد كيفيات منح مساعدات الدولة المخصصة لتهيئة الضيعات الفلاحية بأنظمة الري الموضعي..... 98

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1995.01 صادر في 23 من شعبان 1422 (9 نوفمبر 2001) بتحديد كيفيات منح مساعدات الدولة المخصصة لتهيئة الضيعات الفلاحية بأنظمة الري التكميلي..... 100

الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا المسلم من المدارس العليا للتكنولوجيا. – نظام الدراسات والامتحانات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2055.01 صادر في 17 من رمضان 1422 (3 ديسمبر 2001) بتتميم أحكام المواد 2 و17 من المرسوم رقم 2.83.642 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986) المتعلق بتحديد نظام الدراسات والامتحانات لنيل الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا المسلم من المدارس العليا للتكنولوجيا..... 101

الماء الصالح للشرب :

تعريفة البيع عند الإنتاج.

قرار لوزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 2065.01 صادر في 19 من رمضان 1422 (5 ديسمبر 2001) بتغيير وتتميم القرار رقم 1475.00 الصادر في 3 شعبان 1421 (31 أكتوبر 2000) بتحديد تعريفة بيع الماء الصالح للشرب عند الإنتاج..... 107

صفحة

تعريفة البيع عند التوزيع.

قرار لوزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 2066.01 صادر في 19 من رمضان 1422 (5 ديسمبر 2001) بتغيير القرار رقم 1476.00 الصادر في 3 شعبان 1421 (31 أكتوبر 2000) بتحديد تعريفة بيع الماء الصالح للشرب عند التوزيع..... 107

تعاريف إتاوة التطهير.

قرار لوزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 2067.01 صادر في 19 من رمضان 1422 (5 ديسمبر 2001) بتغيير وتتميم القرار رقم 571.01 الصادر في 26 من ذي الحجة 1421 (22 مارس 2001) بتحديد تعاريف إتاوة التطهير..... 108

نصوص خاصة

اعتماد لتسويق البذور والأغراس.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2036.01 صادر في 5 رمضان 1422 (21 نوفمبر 2001) باعتماد شركة «سديبا» لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والقطاني العلفية والذرة والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات وأغراس البطاطس المعتمدة..... 110

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2037.01 صادر في 5 رمضان 1422 (21 نوفمبر 2001) باعتماد مشتل «BIYADE» لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة..... 111

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2038.01 صادر في 5 رمضان 1422 (21 نوفمبر 2001) باعتماد مشتل «BERRADA» لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة..... 111

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى الوزير الأول في موضوع التدبير اللامتمركز للاستثمار

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

خديمنا الأرضى ووزيرنا الأول السيد عبد الرحمان يوسفي

أمنك الله ورعاك وعلى طريق الخير سدد خطاك، وبعد،

1 ـ فإنك تعلم مدى عزمنا الوثيق وعملنا الدؤوب على إنعاش الاستثمار والنهوض به باعتباره وسيلة فعالة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، مؤكدين في عدة مناسبات على دوره الحيوي كمحفز أساسي للنمو ولاسيما في دعم مشاريع المقاولات الصغرى والمتوسطة في الصناعة التقليدية والسياحة والسكن وفي القطاعات الصناعية ومجالات الصناعات المرتبطة بالإنتاج الفلاحي والمعادن، التي تعد مصدرا لا ينضب معينه لتوفير مناصب الشغل وخلق الثروات، وتشكل محركا قويا للتنمية ولتعزيز الطاقات الإنتاجية وإمكانات الادخار بالنسبة لشبابنا وللفئات الوسطى التي تتطلع، بكل استحقاق، إلى المزيد من التقدم وتحمل المسؤولية، وتحفيز طاقاتها الخلاقة.

1. 1 ـ وفي السياق الرامي إلى حفز الاستثمار وتسهيله، سبق أن أكدنا في الخطاب الذي افتتحنا به الدورة البرلمانية لأكتوبر 2000 على أهمية إحداث " ... شباك موحد على صعيد كل جهة ... مع تحديد أجل معقول وسريع ... للبت في ملفات مشاريع الاستثمار".

1. 2 ـ وكثيرا ما شد انتباهنا ما تواجهه فئات المقاولين من مصاعب بسبب الإجراءات المتعددة والمعقدة التي يستوجبها إحداث الشركات أو المقاولات الفردية ويتطلبها استكمال المساطر الإدارية التي تستلزمها عملية الاستثمار.

1. 3 ـ وإذا كانت هذه المساطر والإجراءات التشريعية أو التنظيمية غالبا ما تكون ضرورية لأن حرية المبادرة الخاصة التي كرسها الدستور تقتضي إيجاد إطار قانوني ملزم كفيل وحده بطمأنة المستثمر وضمان مساواة الجميع أمام القانون وكذا تهييء مناخ ملائم للمنافسة الشريفة فإن من الواجب تبسيط هذه الإجراءات والمساطر وتقليصها والحرص على أن يتم العمل بها بأكثر ما يمكن من القرب من المستثمرين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4. 1 ـ ولبلوغ هذا الهدف وعملا على انتهاج ما يقتضيه التدرج والواقعية من استبعاد لأي اقتراح أو إصلاح يخلو من المصداقية والنجاعة، فإننا نعتبر أن من شأن الإطار الجهوي أن يوفر المجال الترابي والإداري الأنسب نظرا لما لإدارتنا الترابية حاليا من وسائل لحل المشاكل المتعلقة بإجراءات الاستثمار.

2 ـ ويندرج هذا النهج في إطار انسجام متناسق مع مفهومنا المتجدد للسلطة بجعلها في خدمة الاستثمار باعتباره أداة نمو متميزة.

1. 2 ـ فمنذ أن أعلنا عن هذا المفهوم، سجلنا باهتمام ما بذلته إدارتنا ولاسيما المكلفة منها بالشؤون الداخلية في مملكتنا، من جهود لإعطائه محتوى ملموسا يجسده على أرض الواقع.

2. 2 ـ وإنه ليطيب لنا اليوم، بعون الله وتوفيقه، أن نوجه إليك هذه الرسالة، توخيا لتوسيع وتجسيد رؤيتنا لدور السلطة في خدمة المواطن في مجال حيوي من مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

3. 2 ـ وإننا لنعتبر المقاربة المعتمدة في هذه الرسالة بيانا مفصلا لما يشكل في نظرنا النهج القويم للإصلاح الإداري المنشود الذي يستوجب تحديدا جديدا للأهداف المتعين على الجهاز الإداري تحقيقها بالموازاة مع إصلاح المساطر التي يتبعها، وتأهيل القائمين على هذه المساطر من خلال إعادة تكوينهم وصقل خبرتهم.

3 ـ لذا، فقد قررنا أن تحدث، تحت مسؤولية ولاة جلالتنا على الجهات، مراكز جهوية للاستثمار تتولى نوعين من المهام الرئيسية، أحدهما للمساعدة على إنشاء المقاولات والآخر لمساعدة المستثمرين، وتتكون بالتالي من شباكين إثنين :

1. 3 ـ وهكذا، فإن الشباك المكلف بالمساعدة على إنشاء المقاولات يعد المخاطب الوحيد بالنسبة للأشخاص الذين يرغبون في إحداث مقاولة مهما يكن شكلها ويودون الاستفادة من خدماته. ويمكن أن يتوفر هذا الشباك على ملحقات، على صعيد العمالات أو الأقاليم أو الجماعات، حسب الحاجة وما تسمح به الوسائل. ويضع القائمون على هذا الشباك رهن إشارة الطالبين مطبوعا موحدا يتضمن كل المعلومات القانونية والتنظيمية الضرورية لإنشاء أي مقاولة.

1. 1. 3 ـ كما يتولى هؤلاء القائمون إنجاز كافة الإجراءات الضرورية للحصول، لدى الإدارات المختصة، على الوثائق والشهادات التي تقتضيها التشريعات والتنظيمات لإحداث أي مقاولة، ويسلمون للطالبين، في أجل يحدده الوالي، كل الوثائق الإدارية التي تثبت وجود مقاولاتهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3. 2 ـ أما الشباك الآخر الخاص بمساعدة المستثمرين، فيتولى :

ـ تزويد المستثمرين بكل ما يفيدهم من معلومات بشأن الاستثمار الجهوي ؛

ـ دراسة كافة طلبات الترخيص الإداري أو تحضير جميع الوثائق الإدارية الضرورية لإنجاز مشاريع الاستثمار في قطاعات الصناعة والتصنيع الفلاحي والمعادن والسياحة والصناعة التقليدية والسكن، بالنسبة للمشاريع المقدرة بما دون مائتي مليون درهم وذلك لتمكين والي الجهة من تسليم التراخيص أو توقيع القرارات الإدارية المتعلقة بهذا الاستثمار ؛

ـ دراسة مشاريع العقود أو الاتفاقيات التي ستبرم مع الدولة من أجل منح المستثمرين امتيازات خاصة، بالنسبة للاستثمارات المتعلقة بالقطاعات المذكورة سلفا التي تساوي أو تفوق مبلغ مائتي مليون درهم، والقيام بتوجيهها إلى السلطة الحكومية المختصة من أجل المصادقة والتوقيع عليها من لدن الأطراف المتعاقدة. ويقوم الوالي، في حدود اختصاصاته، بإعداد وتنفيذ التراخيص والوثائق والعقود الضرورية لإنجاز الاستثمار موضوع الاتفاقية التي يتكفل بتنفيذها ؛

ـ اقتراح الحلول التوافقية لما قد ينشأ من منازعات بين المستثمرين والإدارات.

3.2.1 ـ تتم الدراسة المذكورة في إطار احترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بهذا المجال، من لدن المندوبين الجهويين للوزارات المختصة الذين يطلعون الوالي على ما يزاولونه من اختصاصات في هذا الشأن.

3.2.2 ـ وحرصا على أن يتم تدبير المركز الجهوي للاستثمار التابع لسلطة الوالي ـ الذي يشكل أفضل سلطة ترابية مخاطبة للمستثمرين ـ من قبل موظف سام تتناسب رتبته مع مستوى المسؤوليات المناطة به، فقد قررنا أن يتم تعيين هذا الموظف من لدن جلالتنا، وتراعى في اختياره كفايته في مجال المهام المسندة إليه وخصاله الإنسانية مع تخويله وضعية مدير للإدارة المركزية.

3.2.3 ـ ويتولى هذا المدير تنشيط وتسيير لجنة جهوية مكونة من المندوبين الجهويين للإدارات المعنية بالاستثمار ومن السلطات المحلية المختصة. ويساعده في مهامه موظفون خاضعون لنظام أساسي محفز خاص بهم.

3.2.4 ـ ومن جهة أخرى، فإننا نأمر بتحويل اللجن الوطنية الموكل إليها إبداء الرأي في بعض العمليات العقارية وبخاصة اللجنة المكلفة بدراسة طلبات التصريح بعدم قابلية الأراضي للفلاحة واللجنة المكلفة بحماية المناطق الساحلية والمناطق الحساسة إلى لجن جهوية ووضعها تحت سلطة الوالي أو العامل الذي يفوض إليه ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3.2.5 ـ كما أننا نتطلع إلى أن يعهد بتهيئة وتسيير المناطق الصناعية والسياحية والسكنية إلى الخواص الذين تعتمدهم الدولة والذين سيضطلعون في تعاملهم مع المستثمر بدور الشباك الموحد بالنسبة للمنطقة المعنية.

3.3 ـ وإننا لندعو حكومتنا لإعداد إصلاح لهيكلة المندوبيات الجهوية للإدارات المركزية بقصد التقليص من المرافق وتجميعها للمزيد من التفاعل والتناسق والتقريب فيما بينها، كما ندعوها لدراسة ووضع نظام أساسي خاص بموظفي الإدارة الترابية لجعله أكثر تحفيزا لأكفء العناصر في إدارتنا على اختيار مزاولة عملهم في جهات المملكة وليس فقط في الإدارات المركزية.

3.4 ـ ولتمكين الوالي من تقدير ما يتوفر لديه من وسائل تثبت أن المركز الجهوي الذي يقترحه سيكون مجديا ومنتجا فور إحداثه، فإن إنشاء المراكز الجهوية للاستثمار يتم بقرار مشترك لوزراء الداخلية والمالية والتجارة والصناعة بناء على اقتراح من والي الجهة المعنية.

3.5 ـ ويكلف الوالي بتنظيم المركز وتسييره وكذا بإحداث شبابيك المساعدة على إنشاء المقاولات في عمالات الجهة أو أقاليمها أو جماعاتها، وبتنظيمها وتدبيرها.

3.6 ـ وإن تفعيل التدابير التي أمرنا بها يقتضي تخويل ولاتنا على الجهات كل ما يلزم من صلاحيات قانونية وتنظيمية ليتخذوا القرارات الإدارية اللازمة لإنجاز الاستثمارات نيابة عن أعضاء الحكومة المختصين أو بتفويض منهم.

3.6.1 ـ وحتى يتمكن ولاة الجهات من تفعيل المساطر الضرورية لإنجاز الاستثمارات في القطاعات المعنية، وفي حدود المبالغ المنصوص عليها في البند 2-3 من هذه الرسالة فإنه يتعين على أعضاء حكومتنا والموظفين السامين في إدارتنا المركزية، أن يفوضوا لهم الصلاحيات اللازمة ليبرموا أو يصدروا باسم الدولة العقود والقرارات التالية :

* عقود البيع أو الكراء المتعلقة بعقارات من ملك الدولة الخاص ؛

* قرارات الترخيص باحتلال الملك العمومي والملك الغابوي ؛

* الترخيص بإقامة أنشطة صناعية وزراعية مصنعة ومعدنية، أو استغلالها ؛

* الترخيص بفتح مؤسسات سياحية واستغلالها وتصنيفها ومراقبتها وتسليم مختلف الرخص الخاصة الضرورية لاستغلال هذه المؤسسات ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3.6.2 – ومن جهة أخرى، وعملا على تخفيف مساطر مراقبة القرارات والأعمال الصادرة عن الجماعات المحلية، فإن وزيرنا في الداخلية سينوض لولاة الجهات سلطات الوصاية التي يمارسها فيما يخص القرارات المتعلقة بما يلي :

– الموافقة على مداولات الأجهزة التقريرية للجماعات المحلية المتعلقة بالصفقات والعقود المبرمة من لدنها والتي لا يتجاوز قدرها عشرة ملايين درهم ؛

– الموافقة على مقررات نقل الاعتمادات من فصل إلى فصل في ميزانيات الجماعات المحلية ؛

– الموافقة على مداولات الأجهزة التقريرية للجماعات المحلية المتعلقة باقتناء أراض من ملكها وبتفويتها.

3.6.3 – وعلاوة على ذلك، فإننا نخول ولاة جلالتنا إمكانية الحصول من السلطات الحكومية المعنية على تفويض لاتخاذ القرارات اللازمة فيما يخص إنجاز الاستثمارات التي لا تتوفر فيها المعايير المحددة ضمن الحالات المذكورة في البند 2-3 من رسالتنا السامية هاته.

3.7 – ويتعين أن تؤشر من لدن وزيرنا الأول كل القرارات المشار إليها في الفقرات السابقة وتنشر بالجريدة الرسمية، على أن يبدأ العمل بها، بالنسبة للجهة المعنية، فور نشر القرار المشترك القاضي بإحداث المركز الجهوي. وفي انتظار ذلك، تستمر السلطات الحكومية المفوضة في ممارسة السلط المفوضة من قبلها.

3.7.1 – وفي كل الأحوال، يجب أن تنشر قرارات تفويض السلط بالجريدة الرسمية من أجل لا يتعدى خمسة وأربعين يوما بعد نشر رسالتنا الملكية هاته بالجريدة الرسمية.

3.7.1.1 – وتحدد قرارات تفويض السلط الإجراءات التي تتم وفقها ممارسة التفويض وبصفة خاصة ما تعلق منها بمضمون ودورية التقارير التي يتعين على ولاة الجهات توجيهها إلى الوزير الأول وإلى الوزراء المفوضين.

3.8 – وإن قرارات ولاة الجهات المتخذة تطبيقا لهذه الرسالة الملكية يمكن أن تكون موضوع تظلم استعطافي يقدم إليهم أو طعن تسلسلي يرفع إلى لجنة الاستثمارات برئاسة الوزير الأول أو إلى اللجن المختصة المحدثة بنصوص تشريعية أو تنظيمية خاصة.

3.9 – ويظل عمال جلالتنا يتحملون مسؤولياتهم كاملة لدى الولاة، في تطبيق هذه السياسة الجديدة التي نحن ماضون في تعزيزها. ولأجل ذلك، نهيب بهم أن يشاركوا إلى جانب الولاة مشاركة كاملة في تفعيل سياسة اللا تركيز هذه، وأن يعدوا البنيات اللازمة حتى يمكن أن تمارس على صعيدي العمالة والإقليم الاختصاصات التي ستمارس في مرحلة أولى على الصعيد الجهوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3.9.1 ـ وسيحدد وزيرنا في الداخلية المجالات التي يمكن لولاة الجهات أن يفوضوا فيها لعمال جلالتنا على العمالات والأقاليم بعض الاختصاصات التي تخولها لهم هذه الرسالة وكذا شكل وشروط هذا التفويض.

4 ـ واقتناعا منا بأن حفز الاستثمار لا يمكن أن يعطي ثماره كاملة مالم تصبح الجماعات المحلية فاعلا رئيسيا في عملية التنمية الاقتصادية المستدامة للبلاد، فإنه يتعين تمكينها من الوسائل القانونية والمالية الكفيلة بجعلها أكثر فاعلية في الاضطلاع بهذه المسؤولية. وفي هذا الصدد، فإننا ندعو البرلمان إلى القيام بقراءة معمقة لمشروع القانون المتعلق بالميثاق الجماعي والعمل، بتعاون تام مع الحكومة، على إغنائه باقتراحات من شأنها أن تخول الجماعات المحلية مسؤولية حقيقية في وضع البرامج التنموية الاقتصادية للجماعة وتنفيذها. كما ينبغي من جهة أخرى، مراجعة النظام الجبائي للجماعات المحلية بهدف تبسيطه والرفع من مردوديته.

4.1 ـ وحفاظا على تماسك هذا النسق، فإنه يجب على المسؤولين عن الجماعات المحلية أن يمارسوا ما يتحملونه من مسؤوليات، في دائرة الاحترام التام للقانون والنصوص التنظيمية. ويجدر التذكير على الخصوص بأن رؤساء المجالس الجماعية مطالبون، ليس فقط بتنفيذ قرارات المجالس، ولكن كذلك بتطبيق القوانين التي يتولون تنفيذها بصفتهم سلطة إدارية محلية واعتباراً لما يحظون به من تزكية ملكية سامية بظهير شريف.

4.1.1 ـ لذا، يجب على عمال جلالتنا أن يتأكدوا من أن السلطات المحلية المختصة التي تتصرف بصفتها ممثلة للدولة، تسلم في الآجال التي يحددها القانون أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، التراخيص الضرورية لإنجاز الاستثمارات ولاسيما التراخيص المتعلقة بتجزئة الأراضي والبناء والسكن وشهادات المطابقة.

4.1.2 ـ وعندما يلاحظ عمال جلالتنا أن هناك تأخيرا في تسليم هذه التراخيص وأن هذا التأخير مرده إلى السلطات المعنية، فإنهم يأمرونها بالتقيد، داخل آجال يحددونها، بأحكام القانون والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل. وفي حالة استمرار التأخير، فإنهم يشعرون بذلك والي الجهة ويمارسون سلطة الحلول التي يخولها لهم الميثاق الجماعي والتي ستحدد شروط ممارستها بنص تنظيمي يتخذ باقتراح من وزيرنا في الداخلية.

4.1.3 ـ كما أنه يتعين أن يثير الولاة انتباه عمال العمالات والأقاليم المعنيين حول ما قد يلاحظونه من امتناع أو تقصير من لدن السلطات المحلية في اتخاذ الإجراءات المقررة في القانون والنصوص التنظيمية داخل الآجال المحددة، ويأمرون العمال، عند الاقتضاء، بممارسة سلطة الحلول.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

5 ـ ولا يخفى عليك، وزيرنا الأول رعاك الله، أن إصلاح بعض المساطر المتعلقة بإحداث الشركات التجارية، يتطلب مراجعة النصوص التشريعية المعمول بها في هذا المجال. لذا نستحث حكومتنا على المبادرة بدراسة مشاريع القوانين ذات الصلة، حتى تحال على البرلمان في أقرب الآجال.

5. 1 ـ كما ينبغي مواصلة الجهود لتحديث إدارة العدل ومراجعة مساطر التسوية التوافقية لما قد ينشأ من منازعات بين التجار وذلك لتمكينهم من اللجوء أكثر ما يمكن إلى التحكيم.

5. 2 ـ وفي نفس السياق، يتعين إجراء دراسة معمقة للأسباب التي تخل بسير الغرف المهنية وهي المؤسسات الدستورية التي لا يجب أن يحجب دورها في تمثيل القوى الاقتصادية والاجتماعية، مهمتها كوسيط مهني ومهمتها في مجال مد يد العون والمساعدة لصالح أعضائها.

وزيرنا الأول الأرضى،

6 ـ وإنك لتعلم كذلك أن الدولة، منذ شرعت في انتهاج سياسة الخوصصة مؤكدة بذلك إرادتها في إيلاء القطاع الخاص دورا أكثر تميزاً في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ما فتئت تعمل على وضع إطار قانوني محفز على الاستثمار الخاص. ولذلك حرصنا على أن تكون الإجراءات المدرجة في هذه الرسالة معززة لهذا التوجه.

6. 1 ـ بيد أنه من البديهي أن هذه الإجراءات لا يمكن أن تؤتي النتائج المتوخاة منها إلا إذا تعبأت الأجهزة المؤسساتية في القطاع الخاص كي يستفيد منها المستثمرون كل الاستفادة.

6. 2 ـ ولنا اليقين في أن المؤسسات الخاصة ولاسيما تلك التي تتولى جمع الادخار وتخصيصه للفاعلين الاقتصاديين، ستجني على نحو أفضل الفوائد المتاحة من الإصلاحات الجارية من خلال مواكبة الجهود الخلاقة للمستثمرين والاستجابة لطموحاتهم وبخاصة المقاولين الشباب والمقاولات الصغرى والمتوسطة.

7 ـ وإننا لندرك أن الإصلاحات التي يتعين على حكومتنا وولاتنا وعمالنا ورؤساء المجالس المحلية تفعيلها، تطبيقا لهذه الرسالة الملكية، تستوجب الحزم واليقظة لإنجازها. ولذلك نرى أنه يجب أن تحدث لجنة مكلفة بتحضير مختلف الإجراءات التي يتطلبها تنفيذ هذا الإصلاح، ومتابعة تطبيقها.

8 ـ وتتكون هذه اللجنة التي يشرف عليها وزيرنا الأول من أعضاء الحكومة المعنيين مباشرة بالإجراءات التي سيتم اتخاذها ومن مستشاري جلالتنا الذين سنكلفهم بهذه المهمة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

9 ـ ولنا كامل الاقتناع بأن هذه اللجنة ستطلع جلالتنا دوريا على حسن سير أشغالها وسرعة تنفيذ الإصلاحات المضمنة في هذه الرسالة.

10 ـ ويتعين عليها كذلك أن ترفع إلى النظر السامي لجلالتنا اقتراحات بشأن الاختصاصات التي يمكن أن تفوض للولاة بصفة تدريجية، مع تزويدهم بالوسائل الضرورية لتحقيق اللاتركيز الإداري، فضلا عن الاقتراحات المتعلقة بتحويل بعض اختصاصات الولاة لعمال الأقاليم والعمالات، الذي ينبغي أن يتم وفق نفس الشروط.

11 ـ وإننا لواثقون، بما عهدناه فيك من حرص على التفعيل الأمثل لتوجيهاتنا السامية، أنك لن تدخر جهدا، بمعية أعضاء حكومة جلالتنا، في سبيل بلوغ الغايات النبيلة المتوخاة من هذه الرسالة وبلورتها على صعيد الواقع في أقرب الآجال ،

وإذ نجدد لك الإعراب عن سابغ رضانا فإننا نسأل الله عز وجل أن يمدك بموصول التوفيق والسداد.

والسلام عليك ورحمة الله تعالى وبركاته.

وحرر بالقصر الملكي بالدار البيضاء في 24 من شوال 1422 (9 يناير 2002).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1958.01 صادر في 9 شعبان 1422 (26 أكتوبر 2001) بتتميم القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1137.01 الصادر في 20 من ربيع الأول 1422 (13 يونيو 2001) بتحديد شروط شراء القمح اللين المعد لصنع الدقيق المدعوم وكذا شروط صنع الدقيق المذكور وتوضيبه وعرضه للبيع.

وزير الداخلية،

ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1137.01 الصادر في 20 من ربيع الأول 1422 (13 يونيو 2001) بتحديد شروط شراء القمح اللين المعد لصنع الدقيق المدعوم وكذا شروط صنع الدقيق المذكور وتوضيبه وعرضه للبيع،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

يتمم القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 1137.01 بتاريخ 20 من ربيع الأول 1422 (13 يونيو 2001) بالمادة 2 المكررة التالية :

«المادة 2 المكررة. ـ يستفيد القمح اللين المعد لصنع الدقيق المدعوم «المخزون من لدن تجار الحبوب والتعاونيات الفلاحية المغربية واتحادها «من مكافأة عن الخزن مبلغها درهمان عن كل قنطار وعن كل خمسة «عشر يوما ومن هامش عن رد البيع مبلغه 8,80 دراهم عن كل قنطار «للقمح اللين من الإنتاج الوطني و 5,40 دراهم عن كل قنطار من القمح «اللين المستورد.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1422 (26 أكتوبر 2001).

وزير الداخلية،
الإمضاء : إدريس جطو.

وزير الاقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الفلاحة والتنمية
القروية والمياه والغابات،
الإمضاء :إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2015.01 صادر في 19 من شعبان 1422 (5 نوفمبر 2001) يتعلق بالتدابير التكميلية والخاصة لمحاربة داء تورم الدماغ الإسفنجي الذي يصيب الأبقار.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.292 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) باتخاذ تدابير كفيلة بحماية الحيوانات الداجنة من الأمراض المعدية ولاسيما الفصل 5 منه، كما وقع تتميمه وتغييره بالقانون رقم 25.96 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.254 الصادر في 12 من رمضان 1417 (21 يناير 1997) ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة 1

طبقا للفصل 5 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.75.292 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) يحدد هذا القرار التدابير الخاصة لمحاربة داء تورم الدماغ الإسفنجي الذي يصيب الأبقار.

المادة 2

حسب مدلول هذا القرار، يعتبر كل حيوان من فصيلة الأبقار :

1 ـ مشتبها بإصابته بداء تورم الدماغ الإسفنجي إذا ظهرت عليه وهو حي أو بعد ذبحه أو موته أعراض مرضية أو إصابات في الجهاز العصبي المركزي أو هما معا تحيل إلى الإصابة بالعنصر المسبب لداء تورم الدماغ الإسفنجي.

كما يعتبر حيوانا مشتبها فيه وتطبق عليه نفس الأحكام الواردة في هذا القرار، كل حيوان من فصيلة الأبقار تم استيراده من ضيعة شخصت فيها المصالح البيطرية للبلد المصدر حالة أو عدة حالات لداء تورم الدماغ الإسفنجي.

2 ـ مصاب بداء تورم الدماغ الإسفنجي :

ـ إذا أثبتت فحوص الخلايا والأنسجة المنجزة على عينات أخذت من دماغ البقر المشتبه فيه بعد موته أو قتله، وجود إصابات إسفنجية مميزة لمرض تورم الدماغ الإسفنجي وتمكن من تأكيد تشخيص المرض ؛

ـ إذا أثبتت تقنيات مختبرية أخرى للتحاليل محددة بدورية للوزير المكلف بالفلاحة تشخيص المرض.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 3

تعتبر مختبرات التحاليل والأبحاث البيطرية التابعة لمديرية تربية المواشي ومختبرات شركة الدولة المسماة «بيوفارما» وكذا مختبرات معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة مؤهلة للقيام بتحاليل تشخيص داء تورم الدماغ الإسفنجي، ويمكن للوزير المكلف بالفلاحة أن يرخص لمختبرات أخرى بالقيام بهذه التحاليل.

المادة 4

تحدد السلطة البيطرية المركزية إجراءات المراقبة الوبائية لداء تورم الدماغ الإسفنجي وتتولى تطبيقها. وتقوم السلطة المذكورة بجمع كل المعلومات المفيدة في عمليات البحث ومراقبة داء تورم الدماغ الإسفنجي وتحليلها وتبادل نتائجها.

المادة 5

يشرف الأطباء البيطريون التابعون للمصالح البيطرية أو الأطباء البيطريون الموفدون إلى المناطق التي حددت لهم على عمليات البحث والمراقبة الخاصة بداء تورم الدماغ الإسفنجي المشار إليها في المادة 4 من هذا القرار.

المادة 6

تعتبر ظروف الاشتباه بالإصابة بداء تورم الدماغ الإسفنجي مشروعة إذا تعلق الأمر :

أ) بحيوان حي من فصيلة الأبقار الأصيلة تبدو عليه أعراض مرضية لاضطرابات عصبية من قبيل النرفزة والحساسية المفرطة والهياج والعدوانية لمدة تفوق خمسة عشر يوما إضافة إلى جميع الأعراض الأخرى المميزة لمرض عصبي مرفقة أم لا بإصابة لجهاز التنقل أو للحالة العامة للحيوان أو هما معا ؛

ب) بحيوان من فصيلة الأبقار الأصيلة مات أو تم قتله في المستغلة بعد تطور الأعراض المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ؛

ج) بحيوان من فصيلة الأبقار الأصيلة ذبح على وجه الاستعجال ومرفقا بتصريح مرور وشهادة بيطرية للإخبار بعد ظهور وتطور الأعراض المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أو هما معا.

المادة 7

يجب على كل طبيب بيطري أو تقني مختص في تربية المواشي عاين أحد الأعراض المرضية المشار إليها في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة 6 أعلاه أن يحرر تقريرا شاملا يعرض فيه ملاحظاته ويسلمه إلى أقرب طبيب بيطري رئيس المصلحة البيطرية، ويقوم هذا الأخير بتأكيد الإشتباه بالإصابة أو نفيها. وفي حالة تأكيد الإشتباه بالإصابة، يجب عليه أن يخبر بذلك السلطة البيطرية المركزية.

المادة 8

يجب على السلطة البيطرية المركزية أن تقوم بمجرد تلقيها تصريح الإشتباه بالإصابة بداء تورم الدماغ الإسفنجي بتطبيق التدابير التالية :

- القيام ببحث دقيق حول مصدر الحيوان المشتبه فيه منذ ولادته ؛
- عزل الحيوان المشتبه فيه وإرساله إلى أقرب مجزرة مراقبة تتوفر على تجهيزات الاحتفاظ بالمواد الغذائية المبردة ؛ ويجب أن يكون الحيوان المذكور مرفقا بتصريح المرور وبشهادة صحية للإخبار ؛
- إتلاف حليب الحيوان المشتبه فيه ؛
- أخذ العينات اللازمة للتأكد من المرض من طرف بيطري المجزرة وتوجه إلى المختبر المؤهل التابع له المكان المشتبه وجود المرض فيه ؛ وتوضع جثة الحيوان وجميع بقاياه تحت الحجز على مسؤولية الطبيب البيطري في انتظار نتائج التحاليل ؛
- وضع المستغلة التي كانت تأوي الحيوان المشتبه فيه تحت المراقبة بقرار لعامل العمالة أو الإقليم.

المادة 9

يجب أن ينص قرار عامل العمالة أو الإقليم القاضي بجعل المستغلة تحت المراقبة على تطبيق التدابير التالية :

- فحص جميع الأبقار الأصيلة المستوردة والمنتمية إلى قطيع المستغلة وتحديدها وإحصاؤها ؛
- منع خروج الأبقار الأصيلة المستوردة أو المتأصلة من أبقار أصيلة مستوردة من المستغلة، وعند الاقتضاء من المستغلة الأصلية إذا تم شراء الأبقار محليا ؛
- القيام ببحث وبائي بغية تحديد العناصر التي يمكن أن تنقل عدوى تورم الدماغ الإسفنجي إلى الحيوان أو الحيوانات المشتبه فيها.

المادة 10

إذا ثبتت الإصابة بداء تورم الدماغ الإسفنجي بعد إجراء تحاليل في مختبر مؤهل، اتخذ عامل الإقليم أو العمالة التي تقع فيها المستغلة المعنية قرارا بالتصريح بإصابة المستغلة المذكورة، واعتبارها تشكل خطرا إذا كان القطيع الذي تأويه يتضمن حيوانات أخرى مستوردة، وذلك بعد إجراء البحث المنصوص عليه في المادة 9 أعلاه بناء على اقتراح من رئيس المصلحة البيطرية.

المادة 11

يجب أن ينص قرار عامل العمالة أو الإقليم المنصوص عليه في المادة 10 أعلاه بالنسبة إلى المستغلات التي يمكن أن تنقل العدوى، على تطبيق التدابير التالية :

أ) قيام طبيب بيطري تابع للمصلحة البيطرية المحلية بوضع علامة غير قابلة للمحو على كل حيوان مشتبه بإصابته بداء تورم الدماغ الإسفنجي ؛

ب) منع خروج الأبقار الأصيلة المستوردة أو المتأصلة من حيوانات أصيلة مستوردة من هذه المستغلة لمدة ستة أشهر بعد تاريخ التأكد من الإصابة بداء تورم الدماغ الإسفنجي ما عدا إذا كانت موجهة إلى مذابح مراقبة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ج) معالجة هذه الحيوانات حين الإشتباه فيها وفقا لأحكام المادة 8 من هذا القرار ؛

د) إتلاف جثة وبقايا الحيوان المصاب بداء تورم الدماغ الإسفنجي المقتول في المذابح المراقبة بصورة منتظمة وذلك وفق الأساليب المعمول بها.

المادة 12

يلغى قرار عامل العمالة أو الإقليم القاضي بالتصريح بالإصابة المنصوص عليه في المادة 10 أعلاه بمجرد أن تعتبر السلطة البيطرية المركزية المستغلة المعنية غير معرضة لإصابات جديدة.

المادة 13

يلغى قرار عامل العمالة أو الإقليم القاضي بوضع المستغلة المعنية تحت المراقبة والمنصوص عليه في المادة 9 من هذا القرار بمجرد عدم التأكد من أي حالة اشتباه إصابة بالداء بعد إجراء البحث المنصوص عليه في نفس المادة.

المادة 14

زيادة على أحكام المادة 13 أعلاه، توضع المستغلات التي تتواجد بها في تاريخ إجراء البحث المنصوص عليه في المادة 9 من هذا القرار حيوانات كانت تنتمي إلى مستغلة من شأنها نقل العدوى، تحت المراقبة بقرار لعامل عمالة أو إقليم مع تطبيق التدابير المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القرار.

المادة 15

يتلقى كل مالك تقيد بالتدابير المنصوص عليها أعلاه تعويضا عن الخسائر التي تكبدها بسبب قتل كل حيوان في مستغلته بغية محاربة داء تورم الدماغ الإسفنجي، ويمنح التعويض المذكور لمرب المواشي بعد قتل الحيوان المذكور.

المادة 16

تتم في تاريخ عملية القتل تقدير قيمة كل حيوان حي من لدن لجنة تتألف من :

- خبير يعينه مالك الحيوان ويستحسن اختياره من بين أعضاء تعاونية أو جمعية لمربي المواشي ؛
- بيطري المجزرة ؛
- بيطري البلدة التي تمت فيها معاينة المرض.

المادة 17

يحدد مقدار التعويض الممنوح لمالك كل حيوان مقتول بـ 80% من قيمته كما هي محددة في المادة 16 من هذا القرار. وإذا كان مصدر الحيوان المزمع قتله مستغلة لها سوابق من حيث الإصابة بداء تورم الدماغ الإسفنجي، يخفض مبلغ التعويض على النحو التالي :

- إذا سجلت حالات إصابة بداء تورم الدماغ الإسفنجي في هذه المستغلة خلال السنة التي سبقت هذا التعويض حددت النسبة بـ 60% ؛
- إذا سجلت حالات إصابة بداء تورم الدماغ الإسفنجي في هذه المستغلة سنويا خلال السنتين اللتين سبقتا منح هذا التعويض، تقتل الحيوانات المصابة بالداء من غير أن يحق لمالكها المطالبة بأي تعويض.

المادة 18

يجب ألا يفوق مبلغ التعويض الممنوح كما هو محدد في المادتين 16 و 17 من هذا القرار 10.000 درهم عن كل رأس من البقر من النوع الأصيل مقتول ؛

ويقتطع التعويض المذكور من حساب مديرية تربية المواشي المرصد لأمور خصوصية الحامل عنوان «إنقاذ وحماية القطيع».

المادة 19

يجب أن يهيئ عن كل عملية قتل حيوان من فصيلة الأبقار تمت في إطار محاربة داء تورم الدماغ الإسفنجي ملف للتعويض يتألف من الوثائق التالية :

- مقرر بيطري معلل بتوجيه الحيوان إلى المجازر ؛
- محضر بتقدير قيمة الحيوان المذكور ؛
- محضر قتل وإتلاف الحيوان المذكور ؛
- مقرر للتعويض صادر عن الوزير المكلف بالفلاحة.

المادة 20

لا يمنح أي تعويض عن قتل حيوان مصدره مستغلة لم تراعى فيها الأحكام التنظيمية المنصوص عليها في هذا القرار.

المادة 21

يسند إلى مدير تربية المواشي تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1422 (5 نوفمبر 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2016.01 صادر في 19 من شعبان 1422 (5 نوفمبر 2001) يتعلق بالتدابير التكميلية والخاصة لمحاربة الحمى المالطية التي تصيب الأبقار.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه الغابات ،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.292 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) باتخاذ تدابير كفيلة بحماية الحيوانات الداجنة من الأمراض المعدية ولا سيما الفصل 5 منه ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة 1

تعتبر الوقاية من الحمى المالطية التي تصيب الأبقار إلزامية وتطبق في جميع أماكن إقامة الأبقار وتجمعها والمنافذ التي تستعملها.

ولهذه الغاية، يجب تحديد كل قطيع من الأبقار بشكل صحيح وفقا للأنظمة الجاري بها العمل وتأطيره فيما يخص الأمراض المعدية من لدن بيطري تابع للمصلحة البيطرية المحلية أو من لدن بيطري خاص يتوفر على انتداب صحي.

المادة 2

تكلف مختبرات التحاليل والأبحاث البيطرية التابعة لمديرية تربية المواشي بالتحاليل الخاصة بالحمى المالطية المحددة في هذا القرار، ويمكن أن يرخص الوزير المكلف بالفلاحة لمختبرات أخرى بالقيام بذلك.

المادة 3

يرتكز البحث عن الحمى المالطية التي تصيب الأبقار والمراقبة الصحية للقطيع على مناهج التحليل التالية :

- التشخيص البكتريولوجي مع إبراز العامل الجرثومي ؛
- التشخيص المصلي بواسطة اختبار مولد مضاد أو «وردة البنغال» واختبار تثبيت الزيادة ؛
- اختبار الحلقة أو «Ring test» المنجز على الألبان المختلطة المأخوذة من القطعان المعنية.

المادة 4

يشرف على عمليتي البحث والمراقبة الصحية للحمى المالطية المشار إليهما في المادة 3 من هذا القرار بياطرة المصلحة البيطرية المحلية أو البياطرة الصحيون المنتدبون داخل المناطق المحددة لهم.

المادة 5

1 ـ يعتبر كل قطيع من الأبقار مصابا بداء الحمى المالطية، إذا كان حيوان واحد على الأقل ينتمي إليه مصابا بالحمى المالطية المعدية أو منقولة إليه العدوى كما هو محدد في المادة 7 من هذا القرار. وتعتبر باقي حيوانات هذا القطيع مصابة بالعدوى ؛

2 ـ يعتبر قطيعا من الفئة الصحية B1 كل قطيع تجهل سوابقه المرضية وضعيته من ناحية التلقيح ووضعه الصحي من الحمى المالطية ؛

3 ـ يعتبر قطيعا من الوضع الصحي B2 كل قطيع تعرف سوابقه المرضية ووضعيته من ناحية التلقيح ووضعه الصحي من الحمى المالطية، وأجريت عليه اختبارات المراقبة لجعله ينتمي إلى الوضعين الصحيين B3 أو B4 ؛

4 ـ يكون القطيع سليما من الحمى المالطية (المسمى قطيعا من الوضع الصحي B3) إذا :

أ) كان ملقحا ضد مرض الحمى المالطية ؛

ب) كانت جميع الأبقار المنتمية إليه تستجيب للشروط المنصوص عليها في الفقرة 5 ـ ب و ج بعده. غير أن الأبقار الملقحة التي يقل سنها عن 30 شهرا يمكن أن يكون اختبار «وردة البنغال» الذي خضعت له إيجابيا، على أن يقل معامل تثبيت المكمل عن :

ـ 30 وحدة CCE للتحسيس إذا تعلق الأمر بإناث ملقحة منذ اثني عشر شهرا على الأقل.

ـ 20 وحدة CCE للتحسيس في جميع الحالات الأخرى.

ج) كان كل حيوان من صنف الأبقار تم استقدامه إليه يستوفي الشروط المحددة في المادة 6 من هذا القرار.

5 ـ يعتبر قطيعا من فئة الوضع الصحي B4، إذا كانت الأبقار التي يتألف منها تستجيب للشروط التالية :

أ) غير ملقحة كلها ضد الحمى المالطية، ما عدا إذا تعلق الأمر بإناث البقر التي تم تلقيحها منذ 3 سنوات على الأقل ؛

ب) خالية من الأعراض المرضية للحمى المالطية منذ ستة أشهر على الأقل ؛

ج) الأبقار التي يبلغ سنها 12 شهرا أو أكثر ولها نتائج سلبية بعد إجرائها اختبارين من نوع «وردة البنغال» التي تم إجراؤهما عليها بصورة رسمية بفارق ثلاثة أشهر على الأقل واثنا عشر شهرا على الأكثر ؛

د) يراقب الحليب المختلط المأخوذ من حيوانات المستغلة بطريقة اختبار RING. TEST كل ثلاثة أشهر لاختبار الحلقة لمدة سنة على الأقل ؛

هـ) تتم عملية استقدام الأبقار إلى هذا القطيع، وفق أحكام المادة 6 من هذا القرار ؛

و) محددة بشكل دقيق ومقيدة في سجل الإسطبل وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 6

استقدام الحيوانات

يجب أن تتقيد كل عملية استقدام الأبقار إلى المستغلة بالشروط التالية :

1 ـ إذا كان القطيع الموجهة إليه الأبقار مصابا بالحمى المالطية، لا يمكن استقدام أي حيوان إليه ما لم تتم معالجته وفقا للمواد 13 و 14 و 15 و 17 ؛

2 ـ لا يمكن استقدام أي حيوانات جديدة إذا كان القطيع الموجهة إليه الأبقار ينتمي إلى الوضع الصحي B1 أو B2 ما دام قطيع المستغلة المعنية غير مصنف كقطيع ينتمي للوضع الصحي B3 أو B4. وفي هذه الحالة، تتم عملية استقدام الحيوانات وفق الشروط المحددة بعده ؛

3 ـ إذا كان القطيع الموجهة إليه الأبقار ينتمي إلى الوضع الصحي B3، يجب أن يكون كل حيوان تم استقدامه متأصلا من قطيع ينتمي للوضع الصحي B3 أو B4 :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- إذا كان الحيوان مستقدما من قطيع مصنف في الوضع الصحي B3، لا يجب تعريضه للإصابة بالحمى المالطية كما هو محدد في الفقرة 3) من المادة 7 ؛

- إذا كان الحيوان مستقدما من قطيع مصنف في الوضع الصحي B4، يجب أن تكون نتيجة اختبار «وردة البنغال» الذي أجري عليه قبل شهر على استقدامه سلبية.

4 ـ إذا كان القطيع الموجهة إليه الأبقار ينتمي إلى الوضع الصحي B4، يجب أن يكون الحيوان الذي تم استقدامه إليه متأصلا من قطيع من الوضع الصحي B4 ونتيجته سلبية بالنسبة إلى اختبار «وردة البنغال» أجري عليه قبل شهر من الإدخال.

المادة 7

يعتبر، حسب مدلول هذا القرار، كل حيوان من فصيلة الأبقار :

1 ـ مصابا بالحمى المالطية المعدية في الحالات التالية :

- بالنسبة إلى الإناث التي أجهضت، تأكد التشخيص بالتحليل البكتريولوجي والتحليل المصلي، مقرونا، في هذه الحالة، باختبار «وردة البنغال» وتفاعل تثبيت المكمل إيجابيين ؛ وإذا كان اختبار «وردة البنغال» وحده إيجابيا، وجب عزل الحيوان وإخضاعه بعد أسبوعين للمراقبة. وإذا كان الاختبار الجديد إيجابيا أعتبر الحيوان مصابا بالحمى المالطية المعدية.

- بالنسبة إلى الذكور، تقترن أعراض التهاب الخصية باختبار «وردة البنغال» إلى جانب اختبار لتثبيت المكمل إيجابيين.

2 ـ سليما من الحمى المالطية إذا كان القطيع ينتمي إلى الوضع الصحي B3 أو B4 كما هو محدد في المادة 5 من غير أن يكون مصابا بعدوى المرض، كما هو محدد في الفقرة التالية .

3 ـ مصابا بالحمى المالطية، عندما لا يحدث إجهاض بالحمى المالطية ولكن تبين عند إجراء عمليات البحث أو المراقبة الصحية أنه :

- إيجابي دون أن يكون ملقحا في آن واحد عن طريق اختبار «وردة البنغال» واختبار تثبيت المكمل بدرجة تفوق أو تساوي 20 وحدة تحسيسية C.E.E.

- إيجابي دون أن يكون ملقحا عن طريق اختبارين من نوع «وردة البنغال» تم إجراؤهما بفارق شهر واحد.

- إيجابي وهو ملقح منذ أقل من 12 شهرا، في آن واحد عن طريق اختبار «وردة البنغال» واختبار تثبيت المكمل بدرجة تفوق أو تساوي 30 وحدة تحسيسية C.E.E.

- إيجابي وملقح منذ أزيد من 12 شهرا في آن واحد عن طريق اختبار «وردة البنغال» واختبار تثبيت المكمل بدرجة تفوق أو تساوي 20 وحدة تحسيسية C.E.E.

المادة 8

تتم مراقبة قطعان الأبقار المنتمية للمستغلات ذات الوضع الصحي B3، مرة كل ستة أشهر بواسطة اختبار «وردة البنغال». وكل نتيجة إيجابية لهذا الاختبار يليها اختبار ثان «لوردة البنغال» يجري بعد أربعة أسابيع، وإذا ظلت النتيجة إيجابية وجب تأكيدها باختبار لتثبيت المكمل.

أما قطعان الأبقار المنتمية للمستغلات ذات الوضع الصحي B4 ، فتتم مراقبتها كل ثلاثة أشهر بواسطة اختبار الحلقة. وكل نتيجة إيجابية تليها اختبارات «وردة البنغال» فردية تجرى على جميع أبقار القطيع التي يزيد عمرها عن 12 شهرا. ويجب تأكيد اختبار «وردة البنغال» إن كان إيجابيا، باختبار لتثبيت المكمل.

المادة 9

بالنسبة إلى القطعان المصابة بالحمى المالطية، تؤخذ من الأبقار التي يزيد عمرها عن 12 شهرا العينات الضرورية لتشخيص المرض بوتيرة يحددها رئيس المصلحة البيطرية المحلية بما يمكن من تعجيل القضاء على الحيوانات المصابة.

المادة 10

لا يمكن استعمال حليب البقر المتأصل من قطيع مصاب بالحمى المالطية، كما هو محدد في المادة 5 في عين المكان، لأغراض الاستهلاك البشري أو الحيواني. كما لا يمكن نقله خارج المستغلة إلا صوب مؤسسة للتحويل حيث يخضع لمعالجة حرارية تمكن من تدمير أي نوع للحمى المالطية.

المادة 11

يجب عزل كل حيوان من صنف البقر مصاب بالحمى المالطية المعدية أو مصاب بالعدوى إلى حين قتله.

المادة 12

بمجرد ظهور الأعراض الأولية للمرض، يجب عزل جميع إناث البقر داخل كل مستغلة يوجد بها حيوان من صنف البقر مصاب بالحمى المالطية، إلى حين الاختفاء الكلي لأي سيلان فرجي.

ولا يقع أي سفاد بطريقة طبيعية في هذه المستغلة إلى حين حصولها على الوضع الصحي B3 أو B4 المحددين في هذا القرار.

المادة 13

بالنسبة إلى كل قطيع من البقر مصاب بالحمى المالطية، يجب بعد قتل آخر حيوان موسوم، وتطهير المحلات، مراقبة الحيوانات المتبقية في المستغلة بواسطة الاختبارات المصلية داخل أجل يقل عن شهرين. وإذا تبين أن المراقبة سلبية، وجب تكريرها كل شهرين لمدة ستة أشهر.

المادة 14

يقوم بيطري تابع للمصلحة البيطرية المحلية أو بيطري صحي بوسم الأذن اليسرى، بواسطة وسم غير قابل للمحو تصادق عليه مديرية تربية المواشي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1 ـ في كل مستغلة يوجد بها حيوان مصاب بالحمى المالطية التي تصيب الأبقار من النوع المعدي :

أ) الأبقار المصابة بالحمى المالطية من النوع المعدي ؛

ب) الحيوانات الأخرى من صنف الأبقار التي تأكدت إصابتها بالحمى المالطية.

2 ـ في المستغلات الأخرى غير المشار إليها في الفقرة 1) أعلاه، الأبقار التي تأكدت إصابتها بالحمى المالطية.

المادة 15

تتم عملية الوسم المشار إليها في المادة 14 أعلاه في الحين بالأماكن التي عاين فيها بيطري تابع للمصلحة البيطرية المحلية وجود الإصابة بالداء.

المادة 16

لا يمكن لأي حيوان تم وسمه بالعلامة المشار إليها في المادة 14 أن يغادر المستغلة التي تم عزله فيها إلا إذا كان موجها إلى مجزرة مراقبة مرفقا برخصة مرور يبين فيها تاريخ المغادرة والوجهة ويسلمها البيطري التابع للمصلحة البيطرية المحلية أو البيطري الصحي المؤهل.

وفي حالة وفاة الحيوان الموسوم، وجب على المالك أن يخبر بذلك فورا بيطري المصلحة البيطرية المحلية. ويسلم له هذا الأخير شهادة الوفاة ويأمر تحت مسؤوليته بإتلاف الجثة.

المادة 17

يتم :

ـ قتل الحيوانات من فصيلة الأبقار التي ثبتت إصابتها بالحمى المالطية المعدية داخل أجل الخمسة عشر يوما الموالية لتاريخ الإجهاض ؛

ـ تطهير الحظائر التي تأوي المواشي المعنية على حساب المالك ؛

تتم عملية قتل الحيوانات الأخرى من فصيلة الأبقار الموسومة بالعلامة المبينة في المادة 14 أعلاه داخل أجل يحدده رئيس المصلحة البيطرية. ولا يمكن أن يفوق هذا الأجل شهرا واحدا بعد تبليغ مالك الحيوانات المعنية رسميا بوجود المرض.

المادة 18

يتلقى كل مالك تقيد بالتدابير المنصوص عليها أعلاه بغية تطهير اسطبله تعويضا يخصص لمواجهة الخسارة التي تكبدها من جراء قتل الحيوانات الموسومة بالعلامة والمنصوص عليها في المادة 14 أعلاه ويمنح هذا التعويض لمرب الماشية بعد قتل حيواناته.

المادة 19

يتم في تاريخ قتل الحيوانات تقدير قيمة كل حيوان حي من لدن لجنة تتألف من :

ـ خبير يعينه المالك ويستحسن اختياره من بين أعضاء تعاونية أو جمعية لمربي الأبقار ؛

ـ بيطري المجزرة ؛

ـ بيطري تابع للمصلحة البيطرية المحلية.

المادة 20

يوضع بيان حسابي برسم كل تعويض عن عملية القتل المنصوص عليها في المادة 18 من هذا القرار ويراعى فيه :

ـ قيمة الحيوان وهو حي ؛

ـ القيمة المسترجعة (اللحوم والأسقاط والبقايا) ؛

ـ الباقي الواجب تعويضه.

المادة 21

تحدد نسبة تعويض مالك كل حيوان مقتول بـ 80% من الخسارة كما هي محددة في المادة 20 من هذا القرار. وإذا كان مصدر الحيوان المزمع قتله مستغلة لها سوابق في هذا المرض يخفض التعويض على النحو التالي :

ـ إذا سجلت حالات من المرض داخل هذه المستغلة خلال السنة التي سبقت هذا التعويض حددت النسبة بـ 60% ؛

ـ إذا سجلت حالات من المرض سنويا في هذه المستغلة خلال السنتين اللتين سبقتا هذا التعويض، حددت النسبة بـ 40% ؛

ـ إذا سجلت حالات المرض سنويا في هذه المستغلة خلال الثلاث السنوات قبل منح التعويض، يتم قتل الحيوانات الموسومة، كما هو منصوص على ذلك في المادة 14 من هذا القرار من غير أن يحق للمالك المطالبة بأي تعويض.

المادة 22

لا يمكن أن يفوق مبلغ التعويض الممنوح، كما هو محدد في المادة 21 :

1 ـ بالنسبة إلى الأبقار من الصنف الأصيل المقتولة :

ـ 10.000 درهم عن كل رأس من الأبقار تم قتله يفوق سنه ثلاث سنوات ؛

ـ 8.000 درهم عن كل رأس من الأبقار تم قتله يفوق سنه ثمانية عشر شهرا ولا يتعدى ثلاث سنوات ؛

ـ 4.000 درهم عن كل رأس من الأبقار أصيل تم قتله يفوق سنه ثمانية عشر شهرا.

2 ـ بالنسبة إلى الأبقار من الصنف الهجين :

ـ 6.000 درهم عن كل رأس من الأبقار تم قتله، بالغ، يفوق سنه ثلاث سنوات ؛

ـ 4.000 درهم عن كل رأس من الأبقار تم قتله يفوق سنه ثمانية عشر شهرا ولا يتجاوز ثلاث سنوات ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- 3.000 درهم عن كل رأس من الأبقار تم قتله يقل سنه عن 18 شهرا.

3 - بالنسبة إلى الأبقار من أصل محلي :

- 4.000 درهم عن كل رأس من الأبقار تم قتله يفوق سنه ثلاث سنوات ؛

- 2.500 درهم عن كل رأس من الأبقار تم قتله يفوق سنه 18 شهرا ويقل عن ثلاث سنوات ؛

- 2.000 درهم عن كل رأس من الأبقار تم قتله يقل سنه عن 18 شهرا.

تقتطع هذه التعويضات من حساب مديرية تربية المواشي المرصد لأمور خصوصية الحامل عنوان «إنقاذ وحماية القطيع».

المادة 23

يجب أن يهيئ عن كل عملية قتل رأس من الأبقار تمت في إطار محاربة المرض ملف للتعويض يتألف من الوثائق التالية :

- مقرر بيطري لتوجيه الحيوان نحو المجازر ؛

- محضر عن تقدير قيمة الحيوان ؛

- محضر عن عملية القتل ؛

- شهادة تطهير الإسطبلات التي تأوي القطيع وينتمي إليها الحيوان المزمع قتله ؛

- بيان حسابي للتعويض عن قتل الحيوان ؛

- مقرر التعويض صادر عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات.

المادة 24

لا يخول الحق في التعويض عن القتل :

1 - الحيوان المصاب بالهزال أو نقص في بنيته يعاينه بيطري مفتش ؛

2 - الحيوان الذي يكون مصدره مستغلة لم تتقيد بالأحكام التنظيمية.

المادة 25

يمكن إقرار التلقيح ضد المرض بمقرر لمدير تربية المواشي. ولا يمكن أن يقوم به سوى بيطري تابع لمديرية تربية المواشي أو بيطري صحي مؤهل.

المادة 26

يجب القيام بعملية التلقيح ضد داء الحمى المالطية الذي يصيب الأبقار في كل مستغلة لاحظ فيها بيطري تابع للمصلحة البيطرية المحلية :

- إما إجهاضين بسبب داء الحمى المالطية خلال مدة أقصاها 12 شهرا ؛

- وإما ثلاث حيوانات مصابة بداء الحمى المالطية، كما هو محدد في المادة 7 خلال مدة أقصاها ستة أشهر.

ومن جهة أخرى يجب تلقيح الحيوانات ضد المرض إذا ارتأى رئيس مصلحة بيطرية ضرورة القيام بذلك، ويمكن مباشرة العملية بعد موافقة مدير تربية المواشي.

المادة 27

بالنسبة إلى التلقيح ضد المرض، لا يمكن استعمال سوى اللقاحات الحية المحضرة فقط بجذل Buck 19 أو أي جذل آخر يرخصه الوزير المكلف بالفلاحة.

المادة 28

لا يمكن للبياطرة المكلفين بعملية التلقيح ضد المرض القيام بما يلي :

1 - تلقيح الأبقار الذكور مخصبة كانت أم لا ؛

2 - استعمال اللقاح الحي من نوع Buck 19 لحقن حيوانات غير صغار إناث الأبقار المتراوحة أعمارها بين 4 و6 أشهر ما عدا في حالة ترخيص استثنائي للوزير المكلف بالفلاحة ؛

3 - تكرير حقن نفس الحيوان بلقاح من جذل Buck 19.

المادة 29

يسند إلى مدير تربية المواشي تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1422 (5 نوفمبر 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2017.01 صادر في 19 من شعبان 1422 (5 نوفمبر 2001) يتعلق بالتدابير التكميلية والخاصة لمحاربة داء السل الذي يصيب الأبقار.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه و الغابات ،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.292 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) باتخاذ تدابير كفيلة بحماية الحيوانات الداجنة من الأمراض المعدية ولا سيما الفصل 5 منه ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

قرر ما يلي :

المادة 1

يجب على كل مالك أو كل شخص يتكفل بأي وجه من الوجوه برعاية أو حراسة حيوان من فصيلة الأبقار مصاب بداء السل أو مشتبه بإصابته أن يصرح بذلك فورا لدى السلطة الإدارية للمنطقة التي يتواجد فيها الحيوان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 2

تخضع جميع قطعان الأبقار إلى أحكام هذا القرار ولا سيما بتحديدها بشكل صحيح وفقا للأنظمة الجاري بها العمل، وتأطيرها فيما يخص الأمراض المعدية من لدن طبيب بيطري تابع للمصلحة البيطرية المحلية أو من طرف بيطري خاص يتوفر على انتداب صحي.

المادة 3

يعتمد الكشف عن داء السل الذي يصيب الأبقار على إثبات حالة حساسية مفرطة متأخرة تسمى «الحساسية السلية» وذلك بواسطة حقن السلين تحت الجلد فقط وأية طريقة أخرى تعتمدها السلطة البيطرية المركزية.

المادة 4

يشرف على عمليات حقن السلين المشار إليها في المادة 5 من هذا القرار أطباء بياطرة تابعون للمصالح البيطرية أو أطباء بياطرة منتدبون داخل مناطق الوقاية من الأمراض المخصصة لهم.

المادة 5

يمكن القيام بعمليات حقن السلين وفق الكيفيات المعتمدة ولا سيما :

- حقن السلين تحت الجلد، البسيط وهي الطريقة المستعملة عادة في عمليات الوقاية من الأمراض ومراقبة إدخال الأبقار إلى إحدى المستغلات، وفق الشروط التقنية الواردة في الملحق ؛

- حقن السلين تحت الجلد المقارن الذي يقوم به، بعد موافقة مديرية تربية المواشي، طبيب بيطري تعينه المديرية المذكورة لهذا الغرض وفق الشروط الواردة في الملحق وذلك عند معاينة الحيوانات التي تفاعلت مع حقن السلين تحت الجلد، البسيط، الذي أجري على قطيع كان يعتبر إلى ذلك الحين سليما من الداء أو في غياب إصابات سلية بادية للعين، عند قتل حيوانات تفاعلت مع المصل وتنتمي إلى قطيع مصاب بداء السل.

المادة 6

يجب على كل مالك أو شخص يتكفل بأي وجه من الوجوه بحيوانات من فصيلة الأبقار ألا يخضعها لعلاجات أو أي عملية من شأنها أن تحجب نتائج حقنها بالسلين.

وإذا اقتضى الحال حقن نفس الحيوان بالسلين مرتين، وجب مهما كانت الدواعي، إنجاز العمليتين في غضون أسبوعين أو بفاصل اثني عشر أسبوعا بينهما.

المادة 7

يتم البحث عن حالات الإصابة بداء السل الذي يصيب الأبقار إما بإجراء تشخيص تحسسي لجسم الحيوان أو دراسة حالات الحساسية للمرض كما هو مبين في المادة 5 من هذا القرار.

المادة 8

يعتبر قطيع الأبقار مصابا بداء السل في الحالات التالية :

1 ـ بعد معاينة أعراض مرضية لداء السل عند أحد الحيوانات من صنف الأبقار، أو بعد تفاعل إيجابي مع حقنة السلين سواء خلال أول فحص للكشف عن الداء أو خلال فحص موالي ؛

2 ـ بعد معاينة إصابات ناتجة عن داء السل عند ذبح الحيوان أو عند القيام بتشريح حيوان ينتمي إلى المستغلة غير مصاب بالداء من قبل أو على حيوان غادر هذه المستغلة منذ أقل من أسبوعين.

المادة 9

يعتبر قطيع الأبقار سليما بصفة رسمية من داء السل إذا كانت في آن واحد :

1 ـ لا تظهر على الأبقار أية أعراض مرضية للداء ؛

2 ـ خضعت جميع أبقار القطيع التي يفوق عمرها ستة أسابيع لاختبارين للحقن بالسلين دون حصول أي تفاعل كما تم تحديدهما في المادة 5، مع فاصل زمني بين العمليتين يتراوح بين ستة أشهر وسنة واحدة ؛

3 ـ كل عملية إدخال أبقار إلى المستغلة تتم مباشرة من قطيع يعتبر سليما من داء السل بصفة رسمية. كما يجب أن يكون الحيوان المستقدم :

أ) مصحوبا بوثيقة صحية تثبت عدم تفاعله مع الحقن بالسلين ؛

ب) معزولا لمدة أسبوعين يتم في نهايتها حقنه بالسلين على ألا يحدث أي تفاعل مع عملية الحقن هذه.

يظل قطيع الأبقار رسميا خاليا من داء السل طالما توفر الشرطان التاليان :

- إذا كانت الحيوانات التي تكون القطيع تراقب سنويا وتبقى النتيجة سلبية كلما تم حقنها بالسلين ؛

- وكل عملية إدخال حيوان من صنف البقر تتم بالتقيد بما هو محدد في النقطة 3 أعلاه.

المادة 10

يعتبر كل حيوان من فصيلة الأبقار :

- سليما من داء السل إذا كان ينتمي لقطيع يعتبر رسميا سليما من داء السل كما هو محدد في المادة 9 من هذا القرار ؛

- غير سليم من داء السل إذا كانت تبدو عليه أعراض مرضية لهذا الداء أو إذا تفاعل إيجابيا مع حقن السلين.

المادة 11

زيادة على التصريح الإجباري المنصوص عليه في الفصل 3 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.292 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977)، يجب على كل طبيب

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيطري عاين حالة من حالات داء السل أن يقدم فورا تصريحا بذلك إلى رئيس المصلحة البيطرية مع توضيح جميع عناصر تحديد الحيوان وكذا منشأ الحيوان المصاب بالسل.

المادة 12

يجب الإبلاغ عن كل معاينة للإصابة بداء السل تلاحظ على جثة حيوان من صنف الأبقار أو أسقاطه أو بقاياه وذلك في أماكن الذبح أو التخزين أو الإيداع أو البيع. يتولى القيام بالتبليغ، البيطري رئيس المصلحة البيطرية المحلية الذي عاين الإصابات، ويرسله فورا تحت إشرافه، مرفقا بجميع عناصر التعريف المتعلقة بالحيوان إلى رئيس المصلحة البيطرية للعمالة أو الإقليم الذي يتوجب عليه بدوره إبلاغ مديرية المواشي بذلك.

المادة 13

إذا ثبتت الإصابة بداء السل عند حيوان من فصيلة الأبقار تم وضع المستغلة التي ينتمي إليها الحيوان تحت المراقبة الصحية لرئيس المصلحة البيطرية الإقليمية، مع اتخاذ التدابير الآتية :

1 ـ فحص وإحصاء الحيوانات من صنف البقر وكذا جميع الأصناف الأخرى التي يمكن أن تصاب بالداء والمتواجدة في المستغلة ؛

2 ـ عزل الحيوانات من فصيلة الأبقار والتي ثبتت إصابتها بداء السل وحجزها إلى حين ذبحها في مجزرة مراقبة بطريقة نظامية ؛

3 ـ عزل الحيوانات الأخرى التي ثبتت إصابتها بداء السل وحجزها إلى حين قتلها ؛

4 ـ وسم الحيوانات التي ثبتت إصابتها بداء السل وقتلها وفق الشروط المحددة في المادتين 14 و 16 بعده ؛

5 ـ حظر دخول الحيوانات الأخرى من فصيلة الأبقار أو من أي صنف آخر يمكن إصابتها بداء السل والمستقدمة من قطعان أخرى إلى حظائر المستغلة ومراعيها ؛

6 ـ حظر خروج الحيوانات من فصيلة الأبقار أو أي صنف آخر يمكن إصابتها بداء السل من المستغلة مع مراعاة أحكام المادة 15 بعده ؛

7 ـ تطهير أماكن ومعدات المستغلة التي ثبتت إصابتها بداء السل وذلك طبقا لأحكام المادة 18 من هذه المادة.

المادة 14

توسم الحيوانات التي ثبتت إصابتها بالسل، كما هي محددة في المادة 10 من هذا القرار، بالآزوت السائل أو بالحديد الساخن فورا على ردفها الأيسر بحرفي «T.B» بعلو خمس سنتمترات على الأقل، من طرف بيطري المصلحة البيطرية المحلية أو البيطري الخاص مع الشهادة الصحية المشخصة للمرض.

المادة 15

لا يرخص بخروج الحيوانات الموسومة طبقا للمادة 13 من هذا القرار من مستغلة مصابة بالعدوى ولا بخروج الأبقار غير الموسومة، إلا لأجل نقلها مباشرة، دون إفراغ صوب مجزرة تخضع للمراقبة. ويجب أن يتم هذا النقل بواسطة شهادة السماح بالمرور يحررها ويسلمها بيطري المصلحة البيطرية المحلية بأمر من مديرية تربية المواشي.

يسلم أصل شهادة السماح بالمرور مقابل وصل، عند إدخال الحيوان، إلى بيطري المجزرة الذي يرسله خلال ثمانية أيام إلى رئيس المصلحة البيطرية بالإقليم الذي استقدم الحيوان منه.

في حالة موت الحيوان، يجب على المالك أن يخبر فورا بيطري المصلحة البيطرية المحلية. ويسلمه هذا الأخير شهادة وفاة ويأمر بإتلاف الجثة تحت مسؤوليته.

المادة 16

يتم قتل :

ـ الحيوانات من صنف الأبقار التي ثبتت إصابتها وتحمل أعراضا مرضية لمرض السل، خلال الأيام الثمانية الموالية لمعاينة المرض على أبعد تقدير.

ـ الحيوانات التي تتفاعل مع حقنة السلين تحت الجلد، داخل أجل ثلاثين يوما على أبعد تقدير من تاريخ الحقن بالسلين. بيد أنه يمكن، بناء على طلب صريح مقدم من مالك الحيوانات، أن يمنح رئيس المصلحة البيطرية تمديدا للأجل المذكور بالنسبة للإناث التي ستضع خلال الشهرين المواليين لمعاينة التفاعل، ولا يمكن منح التمديد إلا إذا كان صاحب الطلب قد قام بعزل الحيوانات المعنية بصورة محكمة.

المادة 17

تتم بعد قتل آخر حيوان موسوم مراقبة السلين لدى الأبقار الباقية في المستغلة، داخل أجل اثني عشر أسبوعا بعد آخر حقن بالسلين.

ويجب أن تتواصل عمليات المراقبة بوتيرة اثني عشر أسبوعا إلى حين الحصول على مراقبة سلبية لدى مجموع الأبقار المتبقية.

يعتبر القطيع خاليا من المرض بعد مراقبة سلبية، ويكون حينئذ حقن السلين على فترتين بفارق ستة أشهر إلى اثني عشر شهرا ضروريا ليتسنى اعتبار القطيع سليما من السل بصورة رسمية.

المادة 18

يجب تطهير الحظائر والمعدات بالمستغلة التي تأوي المواشي التي ثبتت إصابتها على نفقة مالك المستغلة وفقا لتعليمات السلطة الصحية البيطرية المركزية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 19

لا يمكن أن يستعمل، بعين المكان، حليب البقرة المنتج في مستغلة أعلن عن إصابتها بالسل، لأغراض الاستهلاك البشري أو الحيواني. كما لا يمكن أن ينقل من المستغلة إلا صوب مؤسسة للتحويل حيث يخضع لمعالجة حرارية من شأنها القضاء على عصيات السل.

المادة 20

يتلقى كل مالك تقيد بالتدابير المبينة أعلاه، لأجل تطهير حظيرته، تعويضا يخصص لمواجهة الخسارة التي تكبدها بسبب قتل الحيوانات التي ثبتت إصابتها بالسل، ويمنح التعويض المذكور لمربي الماشية بعد قتل الحيوانات المذكورة.

المادة 21

يتم في تاريخ قتل الحيوانات، تقدير قيمة كل حيوان حي من لدن لجنة تتألف من :

- خبير يعينه المالك ويستحسن اختياره من بين أعضاء تعاونية أو جمعية لمربي المواشي ؛
- بيطري المجزرة ؛
- بيطري من المصلحة البيطرية التابعة لها البلدة التي تمت فيها معاينة المرض.

المادة 22

بالنسبة للتعويض عن قتل الحيوانات المنصوص عليه في المادة 20 من هذا القرار، يحرر بيان حسابي، ويراعى فيه :

- قيمة الحيوان الحي كما هي محددة في المادة 21 من هذا القرار ؛
- القيمة المسترجعة (لحوم وأسقاط وبقايا) ؛
- الباقي الذي يتعين دفع التعويض عنه.

المادة 23

يحدد مقدار التعويض الممنوح لمالك كل حيوان تم قتله ب 80% من الخسارة المحددة في المادة 22 من هذا القرار. أما إذا كان مصدر الحيوان المزمع قتله ضيعة ذات سوابق في مرض السل، فتخفض النسبة على الشكل التالي :

- إذا سجلت حالات من مرض السل السريري وتفاعلات إيجابية لحقن السلين تحت الجلد أو هما معا في الضيعة المذكورة خلال سنة فقط قبل منح التعويض، حددت النسبة في60% ؛
- إذا سجلت حالات من مرض السل السريري أو تفاعلات إيجابية لحقن السلين تحت الجلد أو هما معا كل سنة، في الضيعة المذكورة خلال السنتين اللتين سبقتا منح التعويض، حددت النسبة في40% ؛
- إذا سجلت كل سنة حالات من مرض السل السريري أو تفاعلات إيجابية لحقن السلين تحت الجلد أو هما معا، في الضيعة المذكورة خلال السنوات الثلاث التي سبقت منح التعويض، يتم قتل الحيوانات التي ثبتت إصابتها بمرض السل من غير أن يحق لمالكها المطالبة بأي تعويض.

المادة 24

يجب ألا يفوق مبلغ التعويض الممنوح، كما هو محدد في المادة 23 من هذا القرار :

1 ـ بالنسبة للأبقار الأصيلة التي يتم قتلها :

- 10.000 درهم عن كل رأس من البقر البالغ، يزيد عمره عن ثلاث سنوات، تم قتله ؛
- 8.000 درهم عن كل رأس من البقر البالغ، يزيد عمره عن 18 شهرا ويقل عن ثلاث سنوات، تم قتله ؛
- 4.000 درهم عن كل رأس من البقر من النوع الأصيل، يقل عمره عن 18 شهرا، تم قتله.

2 ـ بالنسبة للأبقار من النوع الهجين :

- 6.000 درهم عن كل رأس من البقر البالغ، يزيد عمره عن 3 سنوات، تم قتله ؛
- 4.000 درهم عن كل رأس من البقر، يزيد عمره عن 18 شهرا ويقل عن ثلاث سنوات، تم قتله ؛
- 3.000 درهم عن كل رأس من البقر، يقل عمره عن 18 شهرا، تم قتله.

3 ـ بالنسبة للأبقار من الصنف المحلي :

- 4.000 درهم عن كل رأس من البقر، يزيد عمره عن ثلاث سنوات، تم قتله ؛
- 2.500 درهم عن كل رأس من البقر، يزيد عمره عن 18 شهرا ويقل عن ثلاث سنوات، تم قتله ؛
- 2.000 درهم عن كل رأس من البقر، يقل عمره عن 18 شهرا، تم قتله.

و تقتطع هذه التعويضات من حساب مديرية تربية المواشي المرصود لأمور خصوصية الحامل عنوان «إنقاذ وحماية القطيع».

المادة 25

يجب أن يهيئ عن كل عملية قتل حيوان من البقر تمت في إطار محاربة مرض السل، ملف للتعويض يتألف من الوثائق التالية :

- شهادة حقن الحيوان بالسلين ؛
- محضر لتقدير قيمة الحيوان المذكور ؛
- محضر قتل الحيوان مؤشر عليه بصفة قانونية من لدن بيطري المجازر
- شهادة تطهير الحظائر التي أتى منها الحيوان ؛
- شهادة اقتطاع التعويض عن قتل الحيوان ؛
- مقرر للتعويض صادر عن الوزير المكلف بالفلاحة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 26

لا يخول الحق في أي تعويض :

1 ـ قتل حيوان مصاب بالهزال أو نقص في بنيته ؛

2 ـ قتل حيوان في مكان للتشطية أو خارج مجزرة خاضعة للمراقبة بصفة قانونية ؛

3 ـ قتل حيوان مصدره ضيعة لا تراعى فيها التدابير الصحية المنصوص عليها في النصوص الجاري بها العمل ؛

4 ـ قتل الحيوان بعد انصرام الآجال المنصوص عليها في المادة 16 من هذا القرار.

المادة 27

ينسخ قرار وزير الفلاحة الصادر في 4 ماي 1957 بتحديد التدابير التي يتعين اتخاذها للوقاية من مرض السل عند الأبقار، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة 28

يسند إلى مدير تربية المواشي تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1422 (5 نوفمبر 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

* *
*

الملحق I

تقنية إنجاز حقن السلين تحت الجلد

I ـ عملية حقن السلين تحت الجلد البسيطة.

1 ـ الأدوات :

أ) سلين بقري مركز بطريقة ساخنة أو PPD تم تحضيره في أماكن اصطناعية على أساس بكتريا فطرية بدرجة CTU 32.500 في كل مللتر أو ما يعادله ؛

ب) مقياس السماكة مرقم بالملمتر لقياس ثنية الجلد ؛

ج) جهاز الحقن تحت الجلد يمكن من إعطاء كمية مضبوطة (حقنة أو آلة حقن السلين مزودة بإبرة دقيقة من 6 إلى 7/10 ملم ذات حد قصير ومحدودة الاختراق) ؛

د) جهاز الجز : مقص مقوس أو جهاز الحلق.

2 ـ مكان الحقن :

سمك أدمة الثلث المتوسط لإحدى واجهات عنق الحيوان.

3 ـ طريقة سير العملية :

أ) جز مكان الحقن في البداية بكيفية لا تحدث جروحا ؛

ب) قياس ثنية الجلد بواسطة مقياس الانزلاق ؛

ج) حقن تحت الجلد بدقة بكمية CTU 3250 أو ما يعادلها.

ويتزامن هذا الحقن مع تكون عقيدة بحجم حبة جلبان.

4 ـ قراءة النتائج :

تتم قراءة النتائج بعد 72 ساعة من حقن السلين.

5 ـ النتائج :

يعتبر الحيوان مصابا بالسل في الحالات التالية :

• ملاحظة علامات ظاهرة التهابية عند لمس مكان حقن السلين مثل الاستسقاء الموضعي أو الرشح أو النخر والألم أو تفاعل التهابي للشرايين أو عقد لمفاوية بالمكان ؛

• ملاحظة أعراض سريرية غير واضحة عند لمس مكان الحقنة إلى جانب زيادة في ثنية الجلد تفوق أو تساوي ملمترين ؛

• ملاحظة أعراض خطيرة لمرض السل السريري في حيوان تفاعل سلبيا مع I. D.S وينتمي لقطيع ثبتت إصابته.

II ـ عملية حقن السلين تحت الجلد المقارنة.

1 ـ الأدوات :

أ) عناصر سلين متوازنة بيولوجيا :

• سلين بقري PPD بدرجة CTU 32.500 في كل مللتر أو ما يعادله ؛

• سلين طيري PPD بدرجة U.I 25.000 في كل مللتر ؛

ب) مقياس السماكة مرقم بالملمتر لقياس ثنية الجلد ؛

ج) جهاز الحقن تحت الجلد يمكن من إعطاء كمية مضبوطة (حقنة لحقن السلين مرقمة 1/10 مللتر مزودة بإبرة خاصة لتحت الجلد ؛

د) جهاز الجز : مقص مقوس أو جهاز الحلق.

2 ـ أماكن الحقن :

سمك أدمة الثلث المتوسط لإحدى واجهات العنق لم تستخدم لـ I.D.S في حدين تفصل بينهما 6 سنتيمترات على الأقل.

3 ـ طريقة سير العملية :

أ) جز مكان الحقن في البداية بكيفية لا تحدث جروحا ؛

ب) قياس ثنية الجلد في المكانين معا بواسطة مقياس الإنزلاق ؛

ج) حقن تحت الجلد بدقة بكمية 0,1 مللتر من سلين PPD الخاص بالأبقار والطيور في المكانين المطابقين، تفصل بينهما 6 سنتيمترات على الأقل.

4 ـ قراءة النتائج :

تتم قراءة النتائج بعد 72 ساعة من حقن السلين.

5 ـ النتائج :

يتم التقييم حسب الطريقة الأمريكية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2018.01 صادر في 19 من شعبان 1422 (5 نوفمبر 2001) يتعلق بالتدابير التكميلية والخاصة لمحاربة الحمى النزلية التي تصيب الأغنام.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.292 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) باتخاذ تدابير كفيلة بحماية الحيوانات الداجنة من الأمراض المعدية ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

قرر ما يلي :

الجزء الأول

التعريف

المادة 1

يعتبر :

1 ـ حيوانا مصابا بالحمى النزلية أو زرقة اللسان التي تصيب الأغنام كل حيوان من فصيلة الأغنام أو الماعز يحمل :

ـ أعراضا مرضية مميزة لزرقة اللسان عاينها بيطري أثناء قيامه بمهامه ؛

ـ أو تم تشخيص هذا المرض من لدن مختبر بيطري تابع للوزارة المكلفة بالفلاحة أو هما معا.

2 ـ حيوانا يشتبه في إصابته بزرقة اللسان، كل حيوان من فصيلة الأغنام أو الماعز يحمل أعراضا تحيل إلى داء زرقة اللسان وتكون عملية التشخيص للتأكد منه جارية ؛

3 ـ حيوانا منقولة إليه عدوى داء زرقة اللسان، كل حيوان من فصيلة الأغنام أو الماعز يعيش مع حيوان أو عدة حيوانات ثبتت إصابتها بزرقة اللسان.

المادة 2

يعتبر بؤرة للمرض، كل قطيع يتألف من أبقار أو ماعز أو جمال وعلى حيوانات متوحشة مجترة تضم حيوانا أو عدة حيوانات من فصيلة الأغنام أو الماعز مصابة بداء زرقة اللسان.

الجزء الثاني

التصاريح

المادة 3

يجب على كل مالك أو كل شخص يتكفل، بأي صفة كانت، برعاية أو حراسة أغنام مصابة أو يشتبه في إصابتها بزرقة اللسان، أن يصرح بذلك على الفور إلى السلطة المحلية الإدارية والمصلحة البيطرية المحلية أو إلى أقرب بيطري خاص يتوفر على انتداب صحي.

المادة 4

يتخذ عامل الإقليم أو العمالة، بناء على اقتراح من البيطري رئيس المصلحة البيطرية، قرارا بإعلان وجود عدوى زرقة اللسان ويحدد المنطقة التي تطبق فيها إجراءات المراقبة الصحية، ويبلغ هذا القرار إلى جميع السلطات الإدارية بالإقليم أو العمالة وكذا إلى عمال الأقاليم والعمالات المجاورة.

المادة 5

يجب عزل وحجز الحيوانات المنتمية لبؤرة مرض زرقة اللسان، كما هي محددة في المادة 2 من هذا القرار جعلها تحت مسؤولية مالكها أو ملاكها.

المادة 6

يحرر بيطري تابع للمصلحة البيطرية المحلية بيانا توضيحيا في كل بؤرة للمرض حول الحيوانات المريضة والمصابة بالعدوى ويحددها ويقوم بالفحوص الضرورية للتشخيص، ويجب أن تتخذ هذه التدابير مباشرة فور معاينة المرض.

الجزء الثالث

مراقبة المرض والتلقيح

المادة 7

علاوة على التدابير المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القرار، يجب بمجرد معاينة بؤرة مرض زرقة اللسان، وضع الحيوانات المنتمية لبؤرة المرض تحت مراقبة ومسؤولية البيطري رئيس المصلحة المحلية لمدة شهرين على الأقل بعد قتل آخر حيوان من فصيلة الأغنام أو الماعز، مصاب أو مشتبه في إصابته أو منقولة إليه العدوى.

كما يجب أن يبلغ رئيس المصلحة البيطرية المحلية التصريح بالبؤرة إلى مالك أو ملاك الحيوانات المنتمية لبؤرة المرض، ويتعين عليهم القيام، خلال الثماني والأربعين ساعة بعد هذا التبليغ بتطهير الأماكن المخصصة لتربية المواشي والمباني المجاورة من الحشرات. وتتم هذه العملية وفق الشروط التقنية الصادرة عن مديرية تربية المواشي.

المادة 8

يمنع قبل رفع القرار القاضي بالتصريح بالعدوى، إدخال أغنام أو ماعز إلى بؤرة مرض زرقة اللسان، كما هي محددة في المادة 2 من هذا القرار.

المادة 9

يمكن أن تقرر السلطة البيطرية المركزية، بناء على اقتراح من رئيس المصلحة البيطرية المحلية وحسب الظروف الوبائية للمرض القيام بعملية التلقيح ضد داء زرقة اللسان في بؤرة المرض أو حوله أو هما معا مقرونا أم لا بمحاربة ناقل العدوى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجزء الرابع

قتل الحيوانات والتعويض عنها

المادة 10

يتم بصفة إلزامية خلال الأيام الثلاثة الموالية لمعاينة بؤرة مرض زرقة اللسان قتل وإتلاف جميع الأغنام أو الماعز التي ثبتت إصابتها أو يشتبه في إصابتها أو نقلت إليها العدوى. ويجب أن تتم هذه العمليات في أقرب مجزرة مراقبة تنقل إليها الحيوانات مع رخصة السماح بالمرور يسلمها البيطري رئيس المصلحة البيطرية المحلية. وترجع رخصة السماح بالمرور إلى المصلحة البيطرية التي أصدرتها مرفقة بشهادة تثبت أن الحيوانات قد تم قتلها وإتلافها.

المادة 11

يتلقى كل مالك تقيد بالتدابير المحددة أعلاه، وقام على نفقته، بتطهير حظائره من الحشرات، تعويضا يخصص لمواجهة الخسارة التي تكبدها بسبب قتل الأغنام أو الماعز المصابة أو المشتبه في إصابتها أو المنقولة إليها عدوى مرض زرقة اللسان. ويمنح التعويض المذكور لمربي الماشية بعد عملية قتل الحيوان وتهيىء ملف التعويض المنصوص عليه في المادة 15 من هذا القرار.

المادة 12

يتم في تاريخ عملية القتل، تقدير قيمة كل حيوان حي من لدن لجنة تتألف من :

- خبير يعينه المالك، ويستحسن اختياره من بين أعضاء تعاونية أو جمعية لمربي الماشية ؛
- بيطري المجازر ؛
- بيطري المصلحة البيطرية التابعة لها البلدة التي تمت فيها معاينة المرض.

المادة 13

يحدد مقدار التعويض الممنوح لمالك كل حيوان تم قتله بـ 80% من قيمة الحيوان كما هي محددة في المادة 12 من هذا القرار. أما إذا كان مصدر الحيوان المزمع قتله مستغلة لها سوابق في مرض زرقة اللسان، فيخفض هذا المبلغ على الشكل التالي :

- إذا سجلت كذلك حالات من مرض زرقة اللسان في هذه المستغلة المذكورة فقط خلال السنة التي سبقت التعويض، حددت النسبة بـ 60% ؛
- إذا سجلت كذلك حالات من مرض زرقة اللسان سنويا في هذه المستغلة خلال السنتين اللتين سبقتا تقديم التعويض، حددت النسبة بـ 40% ؛
- إذا سجلت كذلك حالات من مرض زرقة اللسان سنويا في هذه المستغلة خلال الثلاث سنوات التي سبقت تقديم التعويض، تقتل الحيوانات التي ثبتت إصابتها بمرض زرقة اللسان من غير أن يحق للمالك المطالبة بأي تعويض.

المادة 14

لا يمكن أن يفوق مبلغ التعويض الممنوح وفقا للمادتين 12 و 13 من هذا القرار :

- 1.500 درهم عن كل رأس من الأغنام معد للإنسال من النوع الأصيل مسجل في كتاب سلالة النوع ؛
- 1.000 درهم عن كل رأس من الأغنام معد للإنسال من النوع الأصيل غير مسجل في كتاب سلالة النوع ؛
- 500 درهم عن كل رأس آخر من الأغنام ؛
- 400 درهم عن كل رأس من الماعز.

ويقتطع هذا التعويض من حساب مديرية تربية المواشي المرصد لأمور خصوصية والحامل عنوان «إنقاذ وحماية القطيع».

المادة 15

يجب أن يهيىء عن كل عملية قتل رأس من الأغنام أو الماعز، تمت في إطار محاربة مرض زرقة اللسان ملف للتعويض يتكون من الوثائق التالية :

- شهادة بيطرية تثبت أن الحيوان المقتول مصاب بداء زرقة اللسان ؛
- محضر لتقدير قيمة الحيوان المذكور ؛
- محضر قتل الحيوان مؤشر عليه بصفة قانونية من لدن بيطري المجازر ؛
- شهادة تطهير الحظائر التي تأوي القطيع مصدر الحيوان المقتول من الحشرات ؛
- مقرر للتعويض صادر عن الوزير المكلف بالفلاحة.

المادة 16

لا تخول الحق في أي تعويض :

1 ـ قتل حيوان في مكان للتشطية أو خارج مجزرة خاضعة للمراقبة بصفة قانونية ؛

2 ـ قتل حيوان مصدره مستغلة لم تراعى فيها بشكل تام التدابير الصحية والطبية المنصوص عليها في النصوص الجاري بها العمل، ولاسيما في حالة رفض مربي الماشية تلقيح قطيعه ضد مرض زرقة اللسان ؛

3 ـ قتل الحيوان بعد مضي الآجال المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القرار.

الجزء الخامس

رفع القرار القاضي بالإعلان عن المرض

المادة 17

يعلن عن رفع تدابير المراقبة الصحية بقرار لعامل العمالة أو الإقليم، بناء على اقتراح من رئيس المصلحة البيطرية المحلية بعد مضي شهرين على قتل آخر حيوان مصاب وتطهير الأماكن التي يمكن أن تأوي ناقل العدوى من الحشرات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 18

يسند إلى مدير تربية المواشي تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1422 (5 نوفمبر 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2019.01 صادر في 19 من شعبان 1422 (5 نوفمبر 2001) يتعلق بالتدابير التكميلية والخاصة لمحاربة داء الجدري الذي يصيب الأغنام.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.292 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) باتخاذ تدابير كفيلة بحماية الحيوانات الداجنة من الأمراض المعدية ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

الجزء الأول

التعريف

المادة 1

يعتبر :

1 ـ حيوانا مصابا بداء الجدري، كل حيوان من فصيلة الأغنام أو الماعز يحمل :

ـ أعراضا مرضية مميزة لداء الجدري عاينها بيطري أثناء قيامه بمهامه ؛

ـ أو تم تشخيص هذا المرض من لدن مختبر بيطري تابع للوزارة المكلفة بالفلاحة أو هما معا.

2 ـ حيوانا يشتبه في إصابته بداء الجدري، كل حيوان من فصيلة الأغنام أو الماعز يحمل أعراضا تحيل إلى داء الجدري وتكون عملية التشخيص للتأكد منه جارية ؛

3 ـ حيوانا منقولة إليه عدوى داء الجدري، كل حيوان من فصيلة الأغنام أو الماعز يعيش مع حيوان أو عدة حيوانات ثبتت إصابتها بداء الجدري.

المادة 2

يعتبر بؤرة للمرض، كل قطيع يضم حيوانا أو عدة حيوانات من فصيلة الأغنام أو الماعز مصابة بداء الجدري.

الجزء الثاني

التصاريح

المادة 3

يجب على كل مالك أو كل شخص يتكفل، بأي صفة كانت، برعاية أو حراسة أغنام أو ماعز مصابة أو يشتبه في إصابتها بداء الجدري، أن يصرح بذلك على الفور إلى السلطة المحلية الإدارية والمصلحة البيطرية المحلية أو إلى أقرب بيطري خاص يتوفر على انتداب صحي.

المادة 4

يتخذ عامل الإقليم أو العمالة، بناء على اقتراح من البيطري المفتش رئيس المصلحة البيطرية، قرارا بإعلان وجود داء الجدري ويحدد المنطقة التي تطبق فيها إجراءات المراقبة الصحية. ويبلغ هذا القرار إلى جميع السلطات الإدارية بالإقليم أو العمالة وكذا إلى عمال الأقاليم أو العمالات المجاورة.

المادة 5

يجب عزل وحجز الحيوانات المصابة أو المشتبه في إصابتها أو المنقولة إليها عدوى مرض الجدري تحت مسؤولية مالكها أو ملاكها.

المادة 6

يحرر بيطري المصلحة البيطرية بيانا توضيحيا في كل بؤرة للمرض حول الحيوانات المريضة والمصابة بالعدوى ويحددها ويقوم بالفحوص الضرورية للتشخيص، ويجب أن تتخذ هذه التدابير مباشرة فور معاينة المرض.

الجزء الثالث

مراقبة المرض والتلقيح

المادة 7

علاوة على التدابير المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القرار، يجب عند معاينة بؤرة لداء الجدري، وضع الأغنام والماعز المصابة بعدوى المرض تحت مراقبة ومسؤولية البيطري رئيس المصلحة المحلية لمدة ثلاثة أسابيع على الأقل بعد قتل آخر حيوان مصاب.

المادة 8

يمنع قبل رفع القرار القاضي بالتصريح بوجود الداء، إدخال أغنام أو ماعز إلى بؤرة المرض، كما يمنع إخراج المواد العلفية وأفرشة الحيوانات وبرازها من بؤر المرض. ولا يمكن إخراج المعدات المخصصة لتربية المواشي ورعايتها ونقلها من البؤرة قبل تطهيرها مسبقا وفقا للشروط التقنية الصادرة عن مديرية تربية المواشي.

المادة 9

يمكن أن تقرر السلطة البيطرية المركزية، القيام بعملية التلقيح ضد داء الجدري داخل أو حول بؤرة المرض أو هما معا، بناء على اقتراح من رئيس المصلحة البيطرية المحلية وذلك حسب الظروف الوبائية للمرض.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجزء الرابع

قتل الحيوانات والتعويض عنها

المادة 10

يتم بصفة إلزامية داخل الثلاثة أيام الموالية لمعاينة بؤرة داء الجدري قتل وإتلاف جميع الأغنام أو الماعز التي ثبتت إصابتها أو يشتبه في إصابتها أو الحاملة للعدوى. ويجب أن تتم هذه العمليات في أقرب مجزرة مراقبة تنقل إليها الحيوانات مرفقة برخصة السماح بالمرور يسلمها البيطري رئيس المصلحة البيطرية المحلية. وترجع رخصة السماح بالمرور إلى المصلحة البيطرية التي أصدرتها مرفقة بشهادة تثبت أن الحيوانات قد تم قتلها وإتلافها.

المادة 11

يتلقى كل مالك تقيد بالتدابير المحددة أعلاه وقام على نفقته بتطهير حظائره، تعويضا يخصص لمواجهة الخسارة التي تكبدها بسبب قتل الأغنام والماعز المصابة بالداء. ويمنح التعويض المذكور لمربي الماشية بعد عملية قتل الحيوان وتهييء ملف التعويض المنصوص عليه في المادة 15 من هذا القرار.

المادة 12

يتم في تاريخ قتل الحيوانات، تقدير قيمة كل حيوان حي من لدن لجنة تتألف من :

- خبير يعينه المالك، ويستحسن اختياره من بين أعضاء تعاونية أو جمعية لمربي الماشية ؛
- بيطري المجازر ؛
- بيطري رئيس المصلحة البيطرية التابعة لها البلدة التي تمت فيها معاينة المرض.

المادة 13

يحدد مقدار التعويض الممنوح لمالك كل حيوان تم قتله بـ 80 % من قيمة الحيوان، كما هي محددة في المادة 12 من هذا القرار. أما إذا كان مصدر الحيوان المزمع قتله مستغلة لها سوابق في مرض الجدري، فيتم تخفيض هذا المبلغ على الشكل التالي :

- إذا سجلت كذلك حالات من مرض الجدري فقط خلال السنة التي سبقت التعويض، حددت النسبة بـ 60 % ؛
- إذا سجلت كذلك حالات من مرض الجدري سنويا خلال السنتين اللتين سبقتا تقديم التعويض، حددت النسبة بـ 40 % ؛
- إذا سجلت كذلك حالات من مرض الجدري سنويا خلال الثلاث سنوات التي سبقت تقديم التعويض، يتم قتل الحيوانات التي ثبتت إصابتها بمرض الجدري من غير أن يحق للمالك المطالبة بأي تعويض. .

المادة 14

لا يمكن أن يفوق مبلغ التعويض الممنوح وفقا للمادتين 12 و13 من هذا القرار :

- 1.500 درهم عن كل رأس من الأغنام معد للإنسال من النوع الأصيل مسجل في كتاب سلالة النوع ؛
- 1.000 درهم عن كل رأس من الأغنام معد للإنسال من النوع الأصيل غير مسجل في كتاب سلالة النوع ؛
- 500 درهم عن كل رأس آخر من الأغنام ؛
- 400 درهم عن كل رأس من الماعز.

ويقتطع هذا التعويض من حساب مديرية تربية المواشي المرصد لأمور خصوصية والحامل عنوان «إنقاذ وحماية القطيع».

المادة 15

يجب أن تهيئ عن كل عملية قتل رأس من الأغنام أو الماعز، تمت في إطار محاربة مرض الجدري ملف للتعويض يتألف من الوثائق التالية :

- شهادة بيطرية تثبت أن الحيوان المزمع قتله مصاب بالمرض أو مشتبه فيه أو منقولة إليه العدوى ؛
- محضر لتقدير قيمة الحيوان المذكور ؛
- محضر قتل الحيوان مؤشر عليه بصفة قانونية من لدن بيطري المجازر ؛
- شهادة تطهير الحظائر التي تأوي القطيع مصدر الحيوان المقتول ؛
- مقرر للتعويض صادر عن الوزير المكلف بالفلاحة.

المادة 16

لا تخول الحق في أي تعويض :

1 ـ قتل حيوان في مكان للتشطية أو خارج مجزرة خاضعة للمراقبة بصفة قانونية ؛

2 ـ قتل حيوان مصدره مستغلة لم تراعى فيها بشكل تام التدابير الصحية والطبية المنصوص عليها في النصوص الجاري بها العمل، ولاسيما في حالة رفض مربي الماشية تلقيح قطيعه ضد مرض الجدري ؛

3 ـ قتل حيوان بعد انصرام الآجال المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القرار.

الجزء الخامس

رفع القرار القاضي بالإعلان عن المرض

المادة 17

يعلن عن رفع تدابير المراقبة الصحية بقرار لعامل العمالة أو الإقليم، بناء على اقتراح من رئيس المصلحة البيطرية المحلية ثلاثة أسابيع بعد قتل آخر حيوان مصاب وتطهير المعدات والأماكن التي يمكن أن تأوي العدوى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 18

يسند إلى مدير تربية المواشي تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1422 (5 نوفمبر 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1994.01 صادر في 23 من شعبان 1422 (9 نوفمبر 2001) بتحديد كيفيات منح مساعدات الدولة المخصصة لتهيئة الضيعات الفلاحية بأنظمة الري الموضعي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

ووزير الداخلية،

ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 2 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.83.752 الصادر في 7 جمادى الأولى 1405 (29 يناير 1985) بتنظيم أعمال التشجيع التي تقوم بها الدولة من أجل التهيئة المائية الزراعية والتحسينات العقارية في الأراضي الفلاحية، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.93.82 بتاريخ 13 من ذي القعدة 1413 (5 ماي 1993)،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

يمكن أن تستفيد التهيئات المائية الزراعية المخصصة لتهيئة الضيعات الفلاحية بأنظمة الري الموضعي من المساعدات التي تمنحها الدولة وفق الكيفيات المنصوص عليها في هذا القرار.

المادة الثانية

يقصد بأنظمة الري الموضعي المنصوص عليها في هذا القرار التهيئات المائية الزراعية المخصصة لغرض السقي اعتمادا على ري المزروعات بمحاذاة مناطق جذورها وذلك باللجوء إلى الري المتكرر بصبيب منخفض.

يمكن أن تتكون أنظمة الري الموضعي من منشآت تعبئة موارد المياه ومن تجهيزات ضخها ومن خزانات لجمعها ومن آليات لتصفيتها وتزويدها بالمواد المخصبة والكيماوية ومن الشبكة المكونة من أنابيب جر الماء وتوزيعه ومن الأنابيب الحاملة لموزعات الماء وكذا من جميع آليات التحكم وضبط نظام الري.

المادة الثالثة

لكي تستفيد من المساعدات المحدثة بموجب هذا القرار، يجب على تهيئات الضيعات الفلاحية بأنظمة الري الموضعي أن تتوفر فيها الشروط التالية :

- أن تكون تهيئتها مصممة في إطار مشروع شمولي يمكن من الاقتصاد في استعمال مياه السقي ؛
- أن تمكن الخيارات التقنية والتكنولوجية المعتمدة في تهييئها من الحصول على أفضل الحلول فيما يخص النجاعة التقنية وكذا التحكم في تكاليف الإنجاز.

المادة الرابعة

تدعيما لطلبات المساعدة المالية، يجب على الراغبين الإدلاء بملف تقني مستوفي لجميع الشروط يتضمن الوثائق التالية :

- مذكرة تقديمية حول المعطيات الأساسية المعتمدة لتصميم مشروع التهيئة ؛
- مذكرة وصفية للتجهيزات المكونة للمشروع مرفوقة، فيما يخص موزعات الماء (قطارات مدمجة في أغمدة وقطارات منفصلة وفواهات معايرة وموزعات دوامية ورذاذات) وكذا الأنابيب المصنوعة من مادتي «كلورير البولي فينيل» و «البولي إيتيلين»، بتقارير تقنية حول نتائج الاختبارات للتعرف على أداءات هذه المعدات في مجال الهندسة المائية تسلم من طرف مصلحة التجارب والاختبارات وضبط المعايير التابعة لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ؛
- مذكرة حول دراسة الهندسة المائية للتجهيزات ؛
- تصميم بياني لتموقع ونوعية التجهيزات المزمع إنجازها ؛
- مقايسة مدققة للتجهيزات والأشغال توضح الكميات والأثمنة.

تتم المصادقة على هذه الملفات التقنية من طرف المصالح التقنية المختصة لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات، وذلك قبل الشروع في إنجاز التهيئات موضوع الملفات التقنية المذكورة.

المادة الخامسة

تحدد نسب الإعانات المخصصة لتهيئة الضيعات الفلاحية بأنظمة الري الموضعي كما يلي :

• بالنسبة للضيعات الفلاحية المتواجدة بالأحواض المائية التالية :

- ملوية :

* عمالة وجدة - أنكاد.

* إقليم بركان وتاوريرت وتازة (دائرة كرسيف) وبولمان.

- تانسيفت :

* عمالات مراكش - المدينة ومراكش - المنارة وسيدي يوسف بن علي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

* أقاليم قلعة السراغنة وشيشاوة والحوز وآسفي والصويرة.

- أم الربيع :

* أقاليم خنيفرة وبني ملال وأزيلال وخريبكة وسطات والجديدة.

- سوس ماسة :

* عمالتي أكادير - إدا وتنان وإنزكان - آيت ملول.

* أقاليم اشتوكة - آيت باها وتارودانت وتيزنيت.

- درعة :

* إقليمي ورزازات وزاكورة.

- زيز واغريس :

* أقاليم الرشيدية وفيكيك.

- الجنوب :

* أقاليم طاطا وكلميم وآسا - الزاك والسمارة وطانطان والعيون وبوجدور وواد الذهب وأوسرد.

تحديد العمليات	نسبة الإعانة مقارنة مع تكلفة الاستثمار (%)
- حفر وتبطين الآبار والثقب.	30
- التزويد بمعدات ضخ مياه السقي وتركيبها بما في ذلك أشغال الهندسة المدنية وكذا إنجاز أشغال بناء مأوى لمحطات الضخ.	30
- بناء صهاريج لتخزين مياه الري.	40
- التزويد بمعدات لرشح مياه السقي ولحقن المواد المخصبة والكيماوية داخل الماء وتركيبها وكذا إنجاز مأوى لهذه التجهيزات.	40
- التزويد بقنوات جر وتوزيع ماء السقي مع ملزمات الوصل بينها وآليات المراقبة والتحكم وضبط الصبيب وكذا تركيبها.	40
- التزويد بالأنابيب الحاملة لموزعات الماء وكذا تركيبها.	40
- التزويد بموزعات الماء وتركيبها.	40

• بالنسبة للضيعات الفلاحية المتواجدة خارج الأحواض المائية السالفة الذكر :

تحديد العمليات	نسبة الإعانة مقارنة مع تكلفة الاستثمار (%)
- حفر وتبطين الآبار والثقب.	30
- التزويد بمعدات ضخ مياه السقي وتركيبها بما في ذلك أشغال الهندسة المدنية وكذا إنجاز أشغال بناء مأوى لمحطات الضخ.	30
- بناء صهاريج لتخزين مياه الري.	30
- التزويد بمعدات لرشح مياه السقي ولحقن المواد المخصبة والكيماوية داخل الماء وتركيبها وكذا إنجاز مأوى لهذه التجهيزات.	30
- التزويد بقنوات جر وتوزيع ماء السقي مع ملزمات الوصل بينها وآليات المراقبة والتحكم وضبط الصبيب وكذا تركيبها.	30
- التزويد بالأنابيب الحاملة لموزعات الماء وكذا تركيبها.	30
- التزويد بموزعات الماء وتركيبها.	30

يحدد سقف المساعدات المالية الممكن الحصول عليها طبقا لمقتضيات هذا القرار في مبلغ 12.000 درهم لكل هكتار مهيإ. إلا أن هذا المبلغ يمكن أن يصل إلى 23.000 درهم للهكتار المهيإ في حالة ضرورة اللجوء إلى إنجاز صهاريج لتجميع وخزن مياه السقي قصد التخلص من دورة الماء داخل دوائر السقي الجماعية.

المادة السادسة

تمنح المساعدات المالية لطالبيها بعد معاينة إنجاز التهيئات والتأكد من مطابقتها مع محتوى الملف التقني كما تمت الموافقة عليه من طرف المصالح المختصة طبقا لمقتضيات المادة الرابعة أعلاه.

المادة السابعة

لا يمكن الجمع بين الاستفادة من المساعدات المالية المخولة بمقتضى هذا القرار وإعانات الدولة الممكن منحها تطبيقا لمقتضيات القرار المشترك لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 1305.83 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1405 (فاتح فبراير 1985) بتحديد كيفية صرف إعانة الدولة لتهيئة الأراضي الفلاحية، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 1574.93 بتاريخ 21 من رجب 1414 (4 يناير 1994) والقرار رقم 1936.96 بتاريخ 19 من جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، وكذا المكافآت المنصوص عليها في القرار رقم 684.99 بتاريخ 12 من محرم 1420 (29 أبريل 1999) بتطبيق المرسوم رقم 2.98.365 بتاريخ 18 من رمضان 1419 (6 يناير 1999) بإحداث مكافأة خاصة ببعض الاستثمارات الفلاحية.

المادة الثامنة

يعمل بهذا القرار المشترك ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1422 (9 نوفمبر 2001).

وزير الفلاحة والتنمية القروية
والمياه والغابات ،
الإمضاء : إسماعيل العلوي.

وزير الداخلية ،
الإمضاء : إدريس جطو.

وزير الاقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحة ،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1995.01 صادر في 23 من شعبان 1422 (9 نوفمبر 2001) بتحديد كيفيات منح مساعدات الدولة المخصصة لتهيئة الضيعات الفلاحية بأنظمة الري التكميلي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

ووزير الداخلية،

ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 2 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.83.752 الصادر في 7 جمادى الأولى 1405 (29 يناير 1985) بتنظيم أعمال التشجيع التي تقوم بها الدولة من أجل التهيئة المائية الزراعية والتحسينات العقارية في الأراضي الفلاحية، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.93.82 بتاريخ 13 من ذي القعدة 1413 (5 ماي 1993)،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

يمكن أن تستفيد التهيئات المائية الزراعية المخصصة لتهيئة الضيعات الفلاحية بأنظمة الري التكميلي من المساعدات التي تمنحها الدولة وفق الكيفيات المنصوص عليها في هذا القرار.

المادة الثانية

يقصد بمفهوم «الري التكميلي» المنصوص عليه في هذا القرار تعويض النقص الحاصل في التساقطات المطرية بعمليات سقي محدودة خلال الفترات الحرجة التي تتكون فيها محاصيل المزروعات وذلك قصد رفع وتثبيت مستوى مردودها.

يمكن أن تتكون أنظمة الري التكميلي من منشآت تعبئة موارد المياه ومن تجهيزات ضخها ومن خزانات لجمعها ومن آليات لتصفيتها ومن الشبكة المكونة من أنابيب جر الماء وتوزيعه وآليات الري بالرش وكذا من جميع أجهزة التحكم وضبط نظام الري.

المادة الثالثة

لكي تستفيد من المساعدات المحدثة بموجب هذا القرار، يجب على تهيئات الضيعات الفلاحية بأنظمة الري التكميلي أن تكون مصممة في إطار مشروع شمولي يمكن من التحكم في استعمال المياه ومن ري المزروعات خلال الفترات الحرجة التي تتكون فيها المحاصيل الزراعية.

المادة الرابعة

تدعيما لطلبات المساعدة المالية، يجب على الراغبين في الاستفادة الادلاء بملف تقني مستوفي لجميع الشروط يتضمن الوثائق التالية :

- مذكرة تلخيصية للمعطيات الأساسية المعتمدة لتصميم مشروع التهيئة ؛
- مذكرة وصفية للتجهيزات المكونة للمشروع مرفوقة، فيما يخص آليات الري، بتقارير تقنية حول نتائج الاختبارات للتعرف على أداءات هذه المعدات في مجال الهندسة المائية تسلم من طرف مصلحة التجارب والاختبارات وضبط المعايير التابعة لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ؛
- مذكرة حول دراسة الهندسة المائية للتجهيزات ؛
- تصميم بياني لتموقع ونوعية التجهيزات المزمع إنجازها ؛
- مقايسة مدققة للتجهيزات والأشغال توضح الكميات والأثمنة.

تتم المصادقة على هذه الملفات التقنية من طرف المصالح التقنية المختصة لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات، وذلك قبل الشروع في إنجاز التهيئات موضوع الملفات التقنية المذكورة.

المادة الخامسة

تحدد نسب المساعدات المالية المخصصة لتهيئة الضيعات الفلاحية لنظام الري التكميلي كما يلي :

تحديد العمليات	نسبة المساعدة المالية مقارنة مع تكلفة الاستثمار (%)
- حفر وتبطين الآبار والثقب.	30
- التزويد بمعدات ضخ مياه السقي وتركيبها بما في ذلك أعمال الهندسة المدنية وكذا إنجاز أشغال بناء مأوى لمحطات الضخ.	30
- بناء صهاريج لتخزين مياه الري وتركيبها.	30
- التزويد بمعدات لرشح المياه.	30
- التزويد بقنوات جر وتوزيع ماء السقي مع مستلزمات الوصل بينها وأجهزة المراقبة والتحكم وضبط الصبيب وكذا تركيبها.	30
- التزويد بالأذرع المحورية والخطية وباللفافات (enrouleurs) وبكل جهاز مماثل للري وتركيبها.	30

يحدد سقف المساعدات المالية الممكن الحصول عليها طبقا لمقتضيات هذا القرار في مبلغ 10.000 درهم لكل هكتار مهيإ. إلا أن هذا المبلغ يمكن أن يصل إلى 20.000 درهم للهكتار المهيإ في حالة ضرورة اللجوء إلى إنجاز صهاريج لتجميع وخزن مياه السقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السادسة

تمنح المساعدات المالية لطالبيها بعد معاينة إنجاز التهيئات والتأكد من مطابقتها مع محتوى الملف التقني كما تمت الموافقة عليه من طرف المصالح المختصة طبقا لمقتضيات المادة الرابعة أعلاه.

المادة السابعة

لا يمكن الجمع بين الاستفادة من المساعدات المالية المخولة بمقتضى هذا القرار وإعانات الدولة الممكن منحها تطبيقا لمقتضيات القرار المشترك لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 1305.83 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1405 (فاتح فبراير 1985) بتحديد كيفية صرف إعانة الدولة لتهيئة الأراضي الفلاحية، كما وقع تتميمه بالقرار رقم 1574.93 بتاريخ 21 من رجب 1414 (4 يناير 1994) والقرار رقم 1936.96 بتاريخ 19 من جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، وكذا المكافآت المنصوص عليها في القرار رقم 684.99 بتاريخ 12 من محرم 1420 (29 أبريل 1999) بتطبيق المرسوم رقم 2.98.365 بتاريخ 18 من رمضان 1419 (6 يناير 1999) بإحداث مكافأة خاصة ببعض الاستثمارات الفلاحية.

المادة الثامنة

يعمل بهذا القرار المشترك ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1422 (9 نوفمبر 2001).

وزير الفلاحة والتنمية القروية
والمياه والغابات،
الإمضاء : إسماعيل العلوي.

وزير الداخلية،
الإمضاء : إدريس جطو.

وزير الاقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2055.01 صادر في 17 من رمضان 1422 (3 ديسمبر 2001) بتتميم أحكام المواد 2 و17 من المرسوم رقم 2.83.642 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986) المتعلق بتحديد نظام الدراسات والامتحانات لنيل الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا المسلم من المدارس العليا للتكنولوجيا.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ولاسيما المادة 98 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.83.642 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986) المتعلق بتحديد نظام الدراسات والامتحانات لنيل الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا المسلم من المدارس العليا للتكنولوجيا، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادتين 2 و17 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الثانية (الفقرة الأولى) من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.83.642 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986) :

«المادة الثانية (الفقرة الأولى). - يتم تحضير وتسليم الدبلوم «الجامعي للتكنولوجيا المسلم من المدارس العليا للتكنولوجيا في «التخصصات التالية :

« - الهندسة المدنية ؛

« - .....

« - .....

« - الصيانة الصناعية ؛

« - المعلوماتية ؛

« - تقنيات التوزيع ؛

« - .....»

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

تطبيقا لأحكام المادة 17 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.83.642 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986) تتمم الجداول الملحقة بالمرسوم المذكور بالجداول الملحقة بهذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه ابتداء من الدخول الجامعي 2001-2002.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1422 (3 ديسمبر 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

*
* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجداول الملحقة

التخصص : الهندسة المدنية

.....

.....

التخصص : الصيانة الصناعية

السنة الأولى : جذع مشترك

.....

.....

الاختيار : الإليكترونيك والمعلوماتية الصناعية

السنة الثانية

.....

.....

التخصص : المعلوماتية

السنة الأولى : جذع مشترك

المواد	الدروس	الأشغال المسيرة	الأشغال التطبيقية	المعامل
المواد العلمية :				
رياضيات المعلوماتية	30	30		7
فيزياء المعلوماتية	20	20	24	6
الالكترونيك القياسية والحسابية	20	20	24	6
المواد التقنية :				
الجبر وأسس البرمجة	40	40	80	14
مدخل لأدوات ومناهج هندسة المنطاق	20	40		8
هندسة آلات الحاسوب	24	30	40	10
نظم الاستغلال	30	30	40	10
البرمجة البصرية	30	30	30	10
أسس المعطيات العلائقية	20	20	40	10
شبكات آلات الحاسوب	40	20	40	10
عروض، مشروع صغير ، زيارة المقاولة			20	2
تدريب الاستئناس (شهر) (*)				
التكوين البشري :				
الإنجليزية التقنية		32		2
تقنيات التواصل		32		2
التدبير والاقتصاد		32		2
الرياضة (نصف يوم في الاسبوع) (*)				1
المجموع :	274	376	338	100
		988		

ملحوظة : توزع الحصة السنوية على 36 أسبوعا .

(*) لاتندرج التداريب والرياضة في مجموع الحصة السنوية .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السنة الثانية
اختيار : هندسة المعلوماتية

المواد	الدروس	الأشغال المسيرة	الأشغال التطبيقية	المعامل
المواد العلمية :				
رياضيات المعلوماتية	28	28		6
البحث العملياتي	20	28	24	6
المواد التقنية :				
البرمجة الموجهة المواضيع الموزعة	60	40	80	12
هندسة المنطاق	20	40	40	14
السطح الفاصل الإنسان الآلة	40	20	40	10
الاتصال المعلوماتي	20	20	20	8
متعدد الوسائل الإعلامية	20	20	40	10
أسس المعطيات المتقدمة	30	30	40	12
عروض ، مشروع صغير ، زيارة المقاولة			20	2
تدريب نهاية الدراسة (8 أسابيع) (*)			224	13
التكوين البشري :				
الإنجليزية التقنية		28		2
تقنيات التعبير		28		2
التدبير والاقتصاد		28		2
الرياضة (نصف يوم في الاسبوع) (*)				1
المجموع :	**238**	**310**	**528**	**100**
		1076		

ملحوظة : توزع الحصة السنوية على 36 أسبوعا .
(*)لاتندرج التداريب والرياضة في مجموع الحصة السنوية .

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السنة الثانية
اختيار : المعلوماتية ، خدمات وشبكات الاتصال

المواد	الدروس	الأشغال المسيرة	الأشغال التطبيقية	المعامل
المواد العلمية :				
رياضيات المعلوماتية	28	28		6
عنصر معالجة الإشارة	28	28	24	6
المواد التقنية :				
البرمجة الموجهة المواضيع الموزعة	20	20	40	8
تكنولوجيا الشبكات LAN etWAN	40	40	40	12
ربط الشبكات	20	20	40	12
إدارة الشبكة	24	24	40	12
متعدد الوسائل الإعلامية	20	20	40	12
أنظمة الاتصال	30	30	40	10
عروض ، مشروع صغير ، زيارة المقاولة			20	2
تدريب نهاية الدراسة (8 أسابيع) (*)			224	13
التكوين البشري :				
الإنجليزية التقنية		28		2
تقنيات التعبير		28		2
تدبير المشروع		28		2
الرياضة (نصف يوم في الاسبوع) (*)				1
المجموع :	**210**	**294**	**508**	**100**
		1012		

ملحوظة : توزع الحصة السنوية على 36 أسبوعا .
(*) لا تندرج التداريب والرياضة في مجموع الحصة السنوية .

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السنة الثانية
الاختيار : أسس المعطيات والأنظمة المعلوماتية

المواد	الدروس	الأشغال المسيرة	الأشغال التطبيقية	المعامل
المواد العلمية :				
رياضيات المعلوماتية	28	28		6
البحث العملياتي	28	28	24	6
المواد التقنية :				
البرمجة الموجهة المواضيع الموزعة	40	20	40	12
هندسة المنطاق	20	20	24	10
السطح الفاصل الإنسان الآلة	20	20	24	8
متعدد الوسائل الإعلامية	24	24	24	8
أسس المعطيات المتقدمة	40	40	40	14
تصور أنظمة الإعلام	60	40	40	14
عروض، مشروع صغير ، زيارة المقاولة			20	2
تدريب نهاية الدراسة (8 أسابيع) (*)			224	13
التكوين البشري :				
الإنجليزية التقنية		28		2
تقنيات التعبير		28		2
تدبير المشروع		28		2
الرياضة (نصف يوم في الأسبوع) (*)				1
المجموع :	**260**	**304**	**460**	**100**
		1024		

ملحوظة : توزع الحصة السنوية على 36 أسبوعا .
(*) لا تندرج التداريب والرياضة في مجموع الحصة السنوية .

التخصص : تقنيات التوزيع .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السنة الثانية
الاختيار : المعلوماتية الصناعية

المواد	الدروس	الأشغال المسيرة	الأشغال التطبيقية	المعامل
المواد العلمية :				
رياضيات المعلوماتية	28	28		6
عنصر معالجة الإشارة	28	28	24	6
المواد التقنية :				
التقنية الكهربائية والإليكترونيك القوية	24	40	40	6
معلوماتية الوقت الحقيقي	20	40	20	12
ذرات صغيرة ، مراقبين مجهريين وسطوح فاصلة	24	30	40	14
برمجة مجهرية	20	40	80	14
نظم التسخير والآليات الصناعية	30	30	20	12
نظم موسوقة	20	20	20	8
عروض، مشروع صغير ، زيارة المقاولات			20	2
تدريب نهاية الدراسة (8 أسابيع) (*)			224	13
التكوين البشري :				
الإنجليزية التقنية		28		2
تقنيات التعبير		28		2
التسيير والاقتصاد		28		2
الرياضة (نصف يوم في الأسبوع) (*)				1
المجموع :	194	340	488	100
	1022			

ملحوظة : توزع الحصة السنوية على 36 أسبوعا .
(*) لاتندرج التداريب والرياضة في مجموع الحصة السنوية .

التخصص : تقنيات التوزيع

.....
.....

(الباقي بدون تغيير)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 2065.01 صادر في 19 من رمضان 1422 (5 ديسمبر 2001) بتغيير وتتميم القرار رقم 1475.00 الصادر في 3 شعبان 1421 (31 أكتوبر 2000) بتحديد تعريفة بيع الماء الصالح للشرب عند الإنتاج.

وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة ،

بناء على القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.225 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000)، ولاسيما المادة 83 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.854 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) لتطبيق القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ولاسيما المادة 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.828 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1421 (15 سبتمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 1475.00 الصادر في 3 شعبان 1421 (31 أكتوبر 2000) بتحديد تعريفة بيع الماء الصالح للشرب عند الإنتاج ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1475.00 الصادر في 3 شعبان 1421 (31 أكتوبر 2000) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي الأثمان التي يباع بها الماء «الصالح للشرب عند الإنتاج دون اعتبار الضريبة على القيمة المضافة :

المراكز	التعاريف بالدرهم عن كل متر مكعب دون اعتبار الرسوم
.....	.....
بني ملال - قصبة تادلة - الفقيه بن صالح.	2,27
مكناس.	2,04
وجدة.	2,97
تازة.	3,03
خريبكة.	3,90

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1422 (5 ديسمبر 2001).

الإمضاء : أحمد الحليمي علمي.

قرار لوزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 2066.01 صادر في 19 من رمضان 1422 (5 ديسمبر 2001) بتغيير القرار رقم 1476.00 الصادر في 3 شعبان 1421 (31 أكتوبر 2000) بتحديد تعريفة بيع الماء الصالح للشرب عند التوزيع.

وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة،

بناء على القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.225 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000)، ولاسيما المادة 83 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.854 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) لتطبيق القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، ولاسيما المادة 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.828 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1421 (15 سبتمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 1476.00 الصادر في 3 شعبان 1421 (31 أكتوبر 2000) بتحديد تعريفة بيع الماء الصالح للشرب عند التوزيع ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1476.00 الصادر في 3 شعبان 1421 (31 أكتوبر 2000) :

«المادة الثالثة. - تحدد وفقا للجدول بعده الإتاوة عن استهلاك الماء «الصالح للشرب عند التوزيع، في المراكز التالية دون اعتبار الضريبة «على القيمة المضافة :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المراكز	الاستعمال المنزلي/ الاستهلاك الشهري				التعريفة التفضيلية بالدرهم / م^3	الاستعمال الصناعي بالدرهم/ م^3
	الشطر الأول من 0 متر مكعب إلى 8 أمتار مكعبة (بإدخال الغاية)	الشطر الثاني من 8 أمتار مكعبة إلى 20 متر مكعب (بإدخال الغاية)	الشطر الثالث من 20 متر مكعب إلى 40 متر مكعب (بإدخال الغاية)	الشطر الرابع أكثر من 40 متر مكعب		
مراكز تسيرها وكالات التوزيع أو البلديات.	.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
مكناس	1,00	3,31	3,80	3,86	1,86	1,91
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
وجدة	3,15	8,35	12,16	12,21	8,07	8,36
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
تازة	1,45	3,65	4,37	4,42	3,81	4,10

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية. ـ يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1422 (5 ديسمبر 2001).

الإمضاء : أحمد الحليمي علمي.

قرار لوزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 2067.01 صادر في 19 من رمضان 1422 (5 ديسمبر 2001) بتغيير وتتميم القرار رقم 571.01 الصادر في 26 من ذي الحجة 1421 (22 مارس 2001) بتحديد تعاريف إتاوة التطهير.

وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة ،

بناء على القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.225 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000)، ولاسيما المادة 83 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.854 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) لتطبيق القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، ولاسيما المادة 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.828 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1421 (15 سبتمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 571.01 الصادر في 26 من ذي الحجة 1421 (22 مارس 2001) بتحديد تعاريف إتاوة التطهير ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 571.01 الصادر في 26 من ذي الحجة 1421 (22 مارس 2001) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي تعاريف إتاوة التطهير الذي «تقوم به الوكالات المستقلة المبينة بعده، دون اعتبار الضريبة على القيمة «المضافة :

«.....

«.....

«7 ـ الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بفاس :

«أ) الخواص :

« ـ الجزء الثابت : 37,00 درهما في السنة ؛

« ـ الجزء النسبي :

«الشطر الأول (من 0 إلى 8 أمتار مكعبة في الشهر بإدخال الغاية) ؛

«0,51 درهم للمتر المكعب ؛

«الشطر الثاني (من 8 إلى 20 متر مكعب في الشهر بإدخال الغاية)

«1,26 درهم للمتر المكعب ؛

«الشطر الثالث (مازاد على 20 متر مكعب في الشهر) 2,54 درهم «للمتر المكعب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«ب) الحمامات التقليدية والعصرية والرشاشات العمومية :

« ـ الجزء الثابت : 148,00 درهما في السنة ؛

« ـ الجزء النسبي : 3,04 دراهم للمتر المكعب.

«ج) الإدارات :

« ـ الجزء الثابت : 74,00 درهما في السنة ؛

« ـ الجزء النسبي : 2,54 درهما للمتر المكعب.

«د) القطاع الصناعي والفنادق :

« ـ الجزء الثابت : 148,00 درهما في السنة ؛

« ـ الجزء النسبي : 3,04 دراهم للمتر المكعب.

«8 ـ الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش :.....

«9 ـ الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة :

«أ) الخواص :

« ـ الجزء الثابت : 37,00 درهما في السنة ؛

« ـ الجزء النسبي :

«الشطر الأول (من 0 إلى 8 أمتار مكعبة في الشهر بإدخال الغاية) ؛

«0,30 درهم للمتر المكعب ؛

«الشطر الثاني (من 8 إلى 20 متر مكعب في الشهر بإدخال الغاية) ؛

«0,90 درهم للمتر المكعب ؛

«الشطر الثالث (مازاد على 20 مترمكعب في الشهر) 1,80 درهم «للمتر المكعب.

«ب) الإدارات والجماعات المحلية والهيئات العامة :

« ـ الجزء الثابت : 74,00 درهما في السنة ؛

« ـ الجزء النسبي : 1,50 درهم للمتر المكعب.

«ج) القطاع الصناعي والحمامات التقليدية والهيئات الداخلة في «حكمها أو ذات طابع تجاري :

« ـ الجزء الثابت : 148,00 درهما في السنة ؛

« ـ الجزء النسبي : 1,80 درهم للمتر المكعب.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1422 (5 ديسمبر 2001).

الإمضاء : أحمد الطيبي علمي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2036.01 صادر في 5 رمضان 1422 (21 نوفمبر 2001) باعتماد شركة «سديبا» لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والقطاني العلفية والذرة والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات وأغراس البطاطس المعتمدة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه الغابات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني الغذائية (الفول والفول المصري والجلبان والعدس والحمص والفصوليا) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي والبيقة والترمس) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور نوارة الشمس والقرطم والسلجم والكتان وفول الصويا والفول السوداني ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 968.78 الصادر في 27 من شوال 1398 (30 سبتمبر 1978) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبها وتخزينها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «سديبا» الكائن مقرها الاجتماعي بشارع محمد الخامس رقم 34، شقة 1، سيدي بنور 24350، لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والقطاني العلفية والذرة والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات وأغراس البطاطس المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «سديبا» وفقا للفصل 2 من القرارات المشار إليها أعلاه رقم 862.75 و 857.75 و 859.75 و 858.75 و 971.75 الصادرة في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) ورقم 968.78 الصادر في27 من شوال 1398 (30 سبتمبر 1978) أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بمشترياتها ومبيعاتها من البذور والأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2236.98 الصادر في 27 من شعبان 1419 (16 ديسمبر 1998) المتعلق باعتماد شركة «سديبا» لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والقطاني العلفية والذرة والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1422 (21 نوفمبر 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2037.01 صادر في 5 رمضان 1422 (21 نوفمبر 2001) باعتماد مشتل «BIYADE» لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد مشتل «BIYADE» الكائن بدوار آيت عمار، كلم 12، طريق مكناس، بوفكران لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات أخرى شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على مشتل «BIYADE» وفقا للمادة 2 من القرار رقم 923.87 المشار إليه أعلاه الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) أن يصرح لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بمبيعاته من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1422 (21 نوفمبر 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2038.01 صادر في 5 رمضان 1422 (21 نوفمبر 2001) باعتماد مشتل «BERRADA» لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد مشتل برادة الكائن مقره كلم 12، طريق ورزازات، مراكش، لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات أخرى شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على مشتل «BERRADA» وفقا للمادة 2 من القرار رقم 923.87 المشار إليه أعلاه الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) أن يصرح لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بمبيعاته من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1874.93 الصادر في 23 سبتمبر 1993 المتعلق باعتماد مشتل «BERRADA» لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1422 (21 نوفمبر 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.